الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2015

الموضـــوع

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك القرض الشعبي CPA

-وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إعداد الطالبة:

■ دارين شطي

إشراف الأستاذ:

■ حياة بن سماعين

السنة الجامعية : 2014-2015

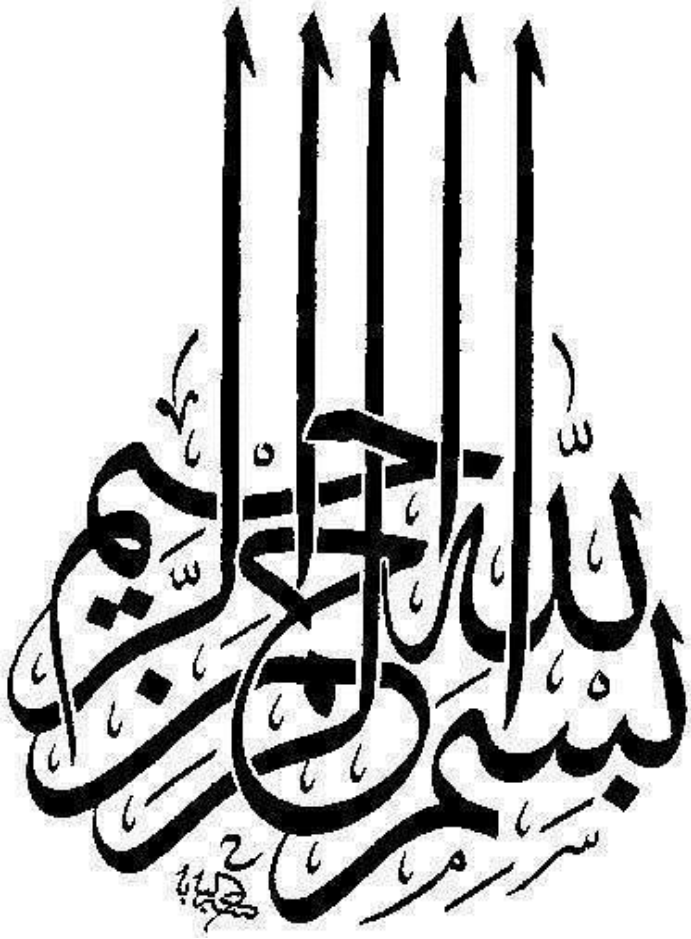

[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

دعـــــاء

ربنا لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا

و ذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح

وساعدنا على قول الحق في وجه الأعداء وعدم قول الباطل

لكســـب الضعفاء.

ربنا إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا.

وإذا أعطيتنا تواضعا لاتفقدنا اعتزازنا

بكرامتنـــا.

آميـــن

الشكر والتقدير

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي و فقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع عملا بقوله "و إن شكرتم لأزيدنكم"

والى سيدي رسول الله صلى الله عليه و سلم حبيب رب العالمين شفيع الأمة إلى من كان رحمة للعالمين، إلى من هو قدوتنا في كل حين، إلى من أوصانا بطلب العلم، إلى سيدنا وحبيبنا و رسولنا الكريم، الصادق الأمين، محمد صلى الله عليه وسلم و على اله الطيبين أصحابه الطاهرين صلاة و سلام دائمين إلى يوم الدين.

نرفع أسمى آيات الشكر لكل من كان ذو فضل علينا الأستاذة المشرفة " بن سماعين حياة" على مساعدتها لنا و توجيهاتها القيمة و تشجيعاتها على مواصلة الدرب.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين رافقوني في كل أطوار التعليم

أوجه لهم تحية إكبار وتقدير لهم جميعاً

كما نشكر أيضا موظفي القرض الشعبي الجزائري cpa الذين ساعدونا في الجانب التطبيقي للمذكرة.

و نشكر أيضا كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة على إنجاز هذا العمل المتواضع.

فهرس المحتويات

الفهـــــــــــرس

المحتويات	الصفحة
الدعاء	
الشكر	
إهداء	
ملخص	I
الفهرس	V-II
قائمة الجداول و الأشكال	VII–VI
قائمة المختصرات	VII
مقدمة عامـــة.	أ– د
الفصل الاول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30 –2
تمهـيـــد.	2
المبحث الاول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
المطلب الاول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها.	3
أولا: أسباب اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3
ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	5-4
ثالثا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض البلدان	9-5
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10-9
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11-10
المبحث الثاني: أشكال ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	11
المطلب الاول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11
أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها	12-11
ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني	13-12
ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنتجات	14-13
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاقتصاد.	14
أولا: المصادر الداخلية	15-14
ثانيا: المصادر الخارجية	16-15
المطلب الثالث: مشاكل وصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
أولا: المشاكل والصعوبات الإدارية.	16

ثانيا: المشاكل والصعوبات التسويقية.	17
ثالثا: المشاكل والصعوبات التمويلية .	17
رابعا: المشاكل والصعوبات الضريبية.	18
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	18
المطلب الأول: مفهوم ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	18
أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	18
ثانيا: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	21-19
المطلب الثاني: الجهات المشرفة على إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	21
أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	22-21
ثانيا: صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
ثالثا: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	23-22
رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	23
خامسا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	24-23
المطلب الثالث: تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	24
أولا: تعريف التأهيل.	25-24
ثانيا: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	26-25
ثالثا: أهم البرامج المدمجة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	29-27
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	53-31
تمهيد.	32
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.	33
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.	34-33
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية.	35-34
المطلب الثالث: أهداف ووظائف البنوك التجارية.	35
أولا: أهداف البنوك التجارية.	36-35
ثانيا: وظائف البنوك التجارية.	37-36
المبحث الثاني: المصادر التمويلية للبنوك التجارية واستخداماتها.	37
المطلب الأول: مصادر تمويل البنوك التجارية.	37

أولا: الموارد الذاتية.	40-37
ثانيا: الموارد غير ذاتية	43-40
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية.	44-43
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية.	45-44
المبحث الثالث: البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	46
المطلب الأول :علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	46
أولا: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	47-46
ثانيا: متطلبات علاقة دائمة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	47
ثالثا: متطلبات علاقة دائمة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	48-47
المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	48
أولا: قروض الاستغلال	49-48
ثانيا: قروض الاستثمار	50-49
المطلب الثالث: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	52-50
خلاصة الفصل.	53
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري بوكالة بسكرة.	79-54
تمهيد.	55
المبحث الأول: القرض الشعبي الجزائري cpa	56
المطلب الأول: نشأة ومهام القرض الشعبي الجزائري .	57-56
أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري.	57
ثانيا: مهام القرض الشعبي الجزائري	58-57
ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري	60-58
المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة.	65|-61
المطلب الثالث: الخدمات الالكترونية التي يقدمها القرض الشعبي وكالة بسكرة.	67-66
المبحث الثاني :التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي والضمانات التي يشترطها.	67
المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها cpa.	67
أولا: قروض الاستغلال.	70-67
ثانيا: قروض الاستثمار.	73-70
المطلب الثاني: الضمانات التي يشترطها cpa.	75-73

المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
المطلب الأول :عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة	76-75
المطلب الثاني: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها cpa	77-76
المطلب الثالث :مساهمة cpa في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات	78_77
خلاصة الفصل.	79
الخاتمة.	83-80
قائمة المراجع .	90-84
الملاحق.	**91**

فهرس الجداول

و

الأشكال

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	6
02	تعريف الصناعات الصغيرة المتوسطة في مصر وفقا لعدد العاملين	7
03	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغير	8
04	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة	8
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة	75
06	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA	76
07	نسبة مساهمة cpa في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	77

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	45
02	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	60
03	الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة	65
04	منحى بياني يمثل تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة	75
05	منحى بياني يمثل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها cpa	76

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى باللغة اللغة الفرنسية	المعنى باللغة العربية
cpa	Crédit populaire d’Algérie	القرض الشعبي الجزائري
ANSEJ	Agence Nationale de soutien à l’emploi	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANJEM	Agence Nationale de gestion du Micro crédit	الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر
FGAR	Fonds de Garantie des crédits aux petites et moyennes	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CNAC	Caisse Nationales d’assurance chômage	الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة
APSI	Agence promotion et de Soutien Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANDI	Agence Nationale de développement de Investissement	وكالة ترقية ودعم الاستثمار

مقدمة عامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا، مهما تعددت المصطلحات الدالة عليها فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتارة منشأة الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة ويصطلح عليها كذلك المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة كما هو الحال عليه في الجزائر، وأصبحت هذه الأخيرة محور للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة، وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أبدت الدول المتقدمة والنامية اهتماما كبيرا بهذه المؤسسات خاصة في الدول التي تعاني من مشاكل كالبطالة ، وذلك بتقديم تسهيلات لمنح القرض وإنشاء مؤسسات متخصصة في تمويل ودعم هذه المشاريع، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المشاريع المربحة لأصحابها والمجتمع علاوة على ما توفره من فرص العمل ،حيث أصبحت لها مكانة مرموقة إلا أن هذا النوع من المؤسسات قد تعاني مشكل التمويل حيث يواجه أصحاب المؤسسات صعوبة كبيرة في توفير التمويل اللازم سواء لإنشاء المؤسسة أو الاستمرار وتوسيع القدرة الإنتاجية لها، لذلك نجدها تلجأ إلى البنوك التجارية والتي تشكل أهم مصدر للتمويل لتغطية احتياجاتها، غير أنه للحصول على القروض المصرفية تفرض عليها هذه البنوك شروط ثقيلة، عادة ما تعتبر عراقيل تحد من الحصول على تمويل، و هذا ما يمثل جوهر الإشكالية المقترحة و المتمثلة في البحث عن أحسن الإستراتيجيات و التنقيب عن أفضل الطرق لمواجهة الصعوبات التمويلية التي تعاني منها تلك المؤسسات، وبالنسبة للمؤسسات الجزائرية تم اختيار القرض الشعبي الجزائري كأحد البنوك الجزائرية التي تمول تلك المؤسسات، وبغية التعرف على مساهمته في منح القروض لها والمساهمة في حل مشكل التمويل .

1- إشكالية البحث:

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وهل يقوم القرض الشعبي الجزائري بهذا الدور؟

2- الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات التالية:

أ- فيما تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ب- ما هي مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ت- ما هي طبيعة علاقة بنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

ج- ما هو دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

3- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات السابقة الذكر يمكن صياغة الفرضيات التالية:

أ- الفرضية الأولى : تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة الأساسية للنشاط الإقتصادي، و يعتبر نجاحها عاملا مهما في تطوير هذا الأخير.

ب- الفرضية الثانية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مطالبة بسرعة التفاعل والتأقلم مع المتغيرات الجديدة, ولذلك يفترض ان تقوم بتوفير مستلزمات الضرورية لتأهيلها.

ت- الفرضية الثالثة : تساهم البنوك التجارية في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية. كما تساهم في تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ج- الفرضية الرابعة : بما ان التشريعات تفرض على البنوك التجارية التوسط بين قنوات التوزيع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, يتوقع ان يساهم البنك بنسبة كبيرة في عملية تمويلها.

4- مبررات اختيار الدراسة:

اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- أسباب ذاتية ورغبة منا في الشروع في البحث في هذا الموضوع.
- الاهتمام الحكومي بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منظومة مؤسسية المختصة في تنمية القطاع.
- إشكالية التمويل التي تعتبر أحد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- أهداف الدراسة:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

- إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأهم المشاكل التي تواجهها خاصة مشكل التمويل.
- التعرف على مختلف مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها البنوك التجارية.
- إبراز هدف القرض الشعبي الجزائري كبنك تجاري يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال منح القروض.

6- أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهميته الواقع الذي تعيشه اليوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر عملية التمويل مهمة جدا بالنسبة لها، إذ غالبا ما تبحث هذه المؤسسات على سبل جديدة للسد احتياجاتها المالية وسنحاول في هذه الدراسة إعادة التنويه بالدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في مساعدة تلك المؤسسات.

7- منهج الدراسة :

- **منهج الوصفي التحليلي:** اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد الواقع في الاقتصاد الوطني ومن ثم كيفية تعامل البنوك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عمليات تمويلها.

- **منهج التاريخي:** في دراسة التطور التاريخي لظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **منهج دراسة الحالة:** ولربط الجانب النظري بالواقع العملي وتحقيقا لفائدة أكبر ثم تدعيم الجانب النظري بجانب تطبيقي يتمثل في دراسة حالة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى القرض الشعبي الجزائري.

8- تقسيمات الدراسة:

ولبلوغ هدف الدراسة والمتمثل في إبراز دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب علينا بحث هذا الموضوع من خلال خطة تتضمن ثلاثة فصول نذكرها فيما يلي:

- **الفصل الأول:** تضمن مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث قسم إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: مفهومها، معايير تصنيفها، خصائصها, المبحث الثاني: أشكال ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. المبحث الثالث: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر: واقعها، وأبرز الهيئات الداعمة لها وكذا تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- **الفصل الثاني:** تضمن لمحة عامة حول البنوك التجارية، حيث قسم إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول ماهية البنوك التجارية: تعريفها، خصائصها, أهدافها ووظائفها ,المبحث الثاني مصادر تمويل البنوك التجارية و استخداماتها, والمبحث الثالث علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفصل الثالث:** فقد خصصناه لدراسة الميدانية لمؤسسة القرض الشعبي الجزائري لوكالة بسكرة، لمعرفة الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها هذه الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تطرقنا إلى الدراسة الإحصائية.

و كان في ختام بحثنا خاتمة ضمناها أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي ارتأيناها مناسبة لضمان نجاعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام وتزايد من قبل الدول، من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة هذا بالنظر إلى خصائصها ومزاياها، كما أنها تمثل الغالبية الساحقة في الطاقات الصناعية في معظم الدول، كما أنها تعتبر من أحد السبل للتغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لما توفره من مناصب شغل، والمساهمة الفعالة في تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية كالناتج الوطني الخام والقيمة المضافة ومستوى الصادرات... الخ.

وأمام هذه الأهمية هناك اختلاف في وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات في جميع الدول وبدرجات مختلفة، ففي الدولة الواحدة يمكن أن يختلف مفهوما حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل فيها وحسب مرحلة النمو التي يمر بها ذلك الاقتصاد، إذا إن إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تصنيفها بدقة، يمكن من وضع حدود بينها وبين المؤسسات الأخرى.

وعليه، سنحاول في هذا الفصل الذي يندرج تحت عنوان مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قسمناه إلى ما يلي:

- في المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- في المبحث الثاني: أشكال ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- في المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تبدي معظم دول العالم اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لانتشارها في مختلف مجالات اقتصادية ومساهمتها في التوظيف الذاتي,إلى جانب تميزها بالتجاوب السريع مع المتغيرات البيئية بنسبة قليلة من المخاطرة,وبهذا فهي تشكل مجالا حيويا لروح المبادرة واستغلال الموارد[1].

المطلب الأول: تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: أسباب اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة قيود تتحكم في إيجاد ووضع تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن إيجازها في ما يلي:

1.**العوامل الاقتصادية:**

– **التباين في النمو الاقتصادي:**يتمثل في اختلاف درجة نمو الدول المتقدمة والدول النامية والذي يعكس مستوى التطور الذي وصلت إليه كل دولة، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية في أي بلد صناعي متقدم آخر يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في الدول النامية كالجزائر مثلا مما يعني أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف درجة النمو الاقتصادي[2].

– **تنوع الأنشطة الاقتصادية:**إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، ويمكن أن تصنف المؤسسات الاقتصادية كما أسلفنا حسب القطاعات الاقتصادية إلى (صناعية، تجارية، زراعية، خدمية) وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال[3].

– **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** إن تفريع النشاط الاقتصادي ضمن قطاع معين إلى فروع اقتصادية مختلفة كتفريع النشاط التجاري إلى تجارة للجملة و أخرى بالتجزئة والنشاط الصناعي إلى صناعات استخراجية وأخرى تحويلية أو تفريع النشاط إلى تجارة داخلية وأخرى خارجية سيترتب عنها اختلاف واضح بين المشروعات من حيث حجم استثماراتها وكثافة اليد العاملة بما يعني انه يمكن اعتبار المشروع صغيرا

---

[1] سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة** ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998 ص:15.

[2] يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005 ص :16.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008، ص :17

ومتوسطا وينشط في صناعة الحديد والصلب كمشروع متوسط أو كبير الحجم في الصناعات الغذائية والنسيجية وذلك حسب حجم استثمارات وعدد العمال[1].

2.العوامل التقنية:

يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات فحينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد وتمركز عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزئة أو موزعة على عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة [2].

3.العوامل السياسية :

يمكن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها له لتحليل الصعوبات التي يواجهها[3].

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن نحاول إيجاد تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أسسا صعبا و هذا الوجود العديد من المعايير التي على أساسها يمكن التمييز بين المؤسسات وتنقسم هذه المعايير إلى:

1.المعايير الكمية :

إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير و المؤشرات الكمية و الإحصائية المحددة للحجم و يسمح استعمالها يوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات و يمكن تقسيم هده المعايير إلى مجموعتين :

– **المجموعة الأولى** : و تضم مؤشرات تقنية و اقتصادية نجد من ضمتها كل من عدد العمال التركيب العضوي لرأس المال – حجم الإنتاج ...الخ

[1] نورة برايس ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكاليات تمويلها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة،قسم العلوم المالية، كلية العلوم المالية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابه، 2005،ص:04.

[2] الياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009،ص:14

[3] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005،ص:45.

– **المجموعة الثانية:** تتضمن المؤشرات النقدية المتمثلة في ما يلي :

رأس المال المستثمر و رقم الأعمال[1].

2.المعايير النوعية :

إن المعايير الكمية لا تكفي و حدها لوضع تعريف دقيق و موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك يتم اللجؤ إلى المجموعة من المعايير النوعية المتمثلة في :

– **المعيار القانوني :** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويله[2].

– **معيار الاستقلالية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة,إي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول تكون النسبة أقل[3].

– **المعيار التقني:** بناء على هذا المعيار توصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية عالية، والعكس تماما في المشروع الكبير حيث يستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية.

ثالثا: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض البلدان

1.تعريف الولايات المتحدة الأمريكي:

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه.[5] وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا باعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] سمراء دومي، عطوي عبد القادر، **التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد لبحوث التدريب،25-28-ماي-2003،ص:03.

[2] نبيل جواد **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان 2007 ص: 33.

[3] عبد الله خبابه، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص: 16.

[5] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004،ص ,ص:11،10.

الجدول رقم (1) التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 01 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	كم 05 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل على الأقل

المصدر: لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسجل دعمها وتنميتها**، ص:09.

كما تم تعريف الصناعات الصغيرة و المتوسطة على أنها تلك التي يقل عدد عمالها فيها عن 500 عامل[1].

2- تعريف اليابان : تعرف تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200عامل أما في الوحدات التي يعمل بها 20عامل فأقل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.

3- تعريف الهند:المعيار المستخدم في الهند لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو معيار رأس المال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال (وهي قابلة للتغيير) عام 1978 بـ 750.000.00 روبيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن 1مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة[2].

4- المملكة المتحدة(بريطانيا): تعرف الصناعات الصغيرة في المملكة المتحدة على أنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ولا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار[3].

أما فرنسا فتعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يعمل بها من 10 إلى 100 عامل (وفي بعض الأحيان يصل عدد العمال في هذه المؤسسات إلى 400 عامل) تسير بواسطة فريق محدد ، أما رقم الأعمال فلا يقل عن 10 ملايين فرنك[4].

---

[1] صلاح الدين حسن البسيسي، **استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التمنية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية**، دار الفكر العربي، مصر، ص 24.

[2] Ammar SELLAMI, **petite moyenne industrie et développement économique**, Entreprise national du livre, 1985.P36.

[3] فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**،الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2005 ص:51,54.

[4] J.Lochard & D. Gilbert ; créer ; reprendre **; gérer une petite entreprise** ; les éditions 'Organisation France,1997,P22

5. تعريف مصر:

تعددت التعاريف في جمهورية مصر حسب الجهة الصادرة عنها التعريف من بينها:

- **تعرف وزارة التخطيط المصرية:**المؤسسات الصغيرة بأنها المنشآت التي بها أقل من خمسين عامل، على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم[1].

- **تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر:**

يعرف المؤسسات الصغيرة و حسب المعيار البشري بأنها كل منشأة يكون عدد العمال فيها اقل من 10عمال وأحيانا يرجع العدد إلى 20عامل.

- **تعريف وزارة المالية:**

تعرف الصناعات الصغيرة على أنها : ذلك الصناعات التي يتراوح عدد العمال فيها (05-45) عامل والصناعات المتوسطة تلك التي يعمل فيها (10-99) عامل باختلاف قطاعات (قطاعات التصنيع و التشييد) و يتضح من خلال الجدول رقم 02 التالي[2] :

الجدول رقم02: تعريف الصناعات الصغيرة المتوسطة في مصر وفقا لعدد العاملين

	عدد العمال			
	صناعات متناهية الصغر	**صناعات صغيرة**	**صناعات متوسطة**	**صناعات كبيرة**
التجارة	4-1	9-5	19-10	+20
الخدمات	4-1	9-5	19-10	+20
الصناعة	4-1	49-5	19-10	+100
البناء	4-1	49-5	10-10	+100

المصدر: شعباني غنية، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق ص6.

[1] رابح خوني. رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق،ص: 30.

[2] غنية شعباني، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سابق, ص 11.

6- تعريف الاتحاد الأوروبي :

- تعريف المؤسسة الصغيرة: Les petit Entreprise

وهي تمثل المؤسسات التي تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل وقد تصل إلى 100 عامل في إحصائيات أخرى كما هو مبين في الجدول رقم: 03

- تعريف المؤسسة المتوسطة: Les entreprise de taille moyenne. M: حسب المدونة الرسمية وتقرير الاتحاد الأوربي، تعتبر مؤسسة متوسطة تلك التي تشغل ما بين 50 و199 عامل، ويقضى الخبراء الأوربيون المؤسسات التي تشغل أكثر من 250 عامل من دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1]. كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم 03: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة

نسبة المؤسسات الصغيرة PE لمجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	من 10 إلى 19	من 20 إلى 49 عامل
	4 %	0.4 %
المجموع	6.6 %	

المصدر: سعدي جمال، **مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، النقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ص13.

الجدول رقم 04: تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة

نسبة المؤسسات المتوسطة ME لمجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	من 50 إلى 99	من100 إلى 199 عامل
	0.7 %	0.4 %
المجموع	1.1 %	

المصدر: سعدي جمال، **مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ص14.

[1] جمال سعدي، **مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص,ص:16.15.

7- تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويمكن اعتبار التعريف التالي أحد التعاريف الشاملة التي درت في هذا الشأن، تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها وقلة العدد الذي تستخدمه من العمال وصغر حجم مبيعاتها وقلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة واعتمادها على الخدمات المتوفرة محليا وعلى تصريف وتسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها والمناطق المجاورة لها[1].

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن توضيح أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة تتضح أكثر من خلال عرض خصائصه ومميزاتها إذ تتلخص أهم هذه الخصائص في ما يلي:

1. سهولة التأسيس (النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشاءها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا[2]؛

كونها وسيلة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العملية في الإنتاج أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية[3]؛

2. المشروع الصغير هو الذي يديره أصحابه بشكل فعال؛

3. يحمل الطابع الشخصي بشكل كبير[4]؛

4. وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد وتحميل العناصر لأن هذه المشاريع تنتمي إلى القطاع الخاص[5]؛

5. القدرة على ضمان الفعالية في التسيير : إن بساطة هيكلها التنظيمي والتحديد للمسؤوليات وتوضيح المهام ومرونة نظام الاتصال الداخلي يمثل سمات طرق التسيير فيها وهو ما يجعل من العملية التسييرية تحقق مؤشري الكفاءة والفعالية على مستوى جميع مستوياتها الوظيفية[6]؛

---

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص :11

[2] غنية شعيباني ، **تمويل عمليات التأهيل في المؤسسات الصغيرة والموسطة في الجزائر**، مرجع سابق ، ص: 16.

[3] عبد المجيد قدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط 8 و9 أفريل 2002، ص:143.

[4] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو العيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان . الأردن، 2004 ، ص: 13

[5] فريدة لرقط ، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات التمنية ومعوقات تنميتها، الدورة لتدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ص:4.

[6] عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإستراتيجية، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر,2007 ص: 08

6. مرونة الإدارة : لها القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، إضافة إلى الطابع الغير رسمي في التعامل مع العاملين أو العملاء، ومركزية القرارات، حيث لا يوجد لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرارات إلا أن الأمر يرجع إلى خبرة صاحب المشروع وتقديره للمواقف ؛

7. المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: سوق المشروعات الصغيرة محدود نسبيا والمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطويرها في المستقبل [1].

المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات العالم، وهي لا تقل أهمية على المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول النامية والدول المتقدمة حيث تكمن أهميتها في:

1. تساهم بشكل فعال بإيجاد الوظائف:أصبحت مشكلة البطالة من بين أكبر المشاكل التي تواجه الدول على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وأخذ حيزا كبيرا من الوقت في إيجاد حلول للتقليل من هذا المشكل وإيجاد الطرق لعلاجه.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال إحداث وزيادة مناصب الشغل، وتعتبر أحد المنافذ لامتصاص الفائض في عرض العمل، وبالتالي فهي تساهم بشكل كبير في لتخفيف من حدة البطالة[2]؛

2. **إحداث التوازن الجهوي وتنمية المناطق الريفية:** إن من أهم أهداف الخطط التنموية تحقيق التوازن الجهوي والعدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز على المناطق العمرانية الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى، فوجود المشروعات الصغيرة سيساهم في تحقيق هذه الأهداف وتنمية المجتمع[3]؛

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، ط1 ، 2009 ، ص ,ص:27,26.

[2] صالحي محمد الزبير، **مخطط الأعمال كآلية لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، تخصص مقاولاتية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص,ص: 56,55.

[3] ناجي بن حسين، **مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر**، الندوة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 25،28 ماي 2003 ص: 347. 348.

3. **تحقيق التطور الاقتصادي:** يشهد الاقتصاد العالمي ظهور مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي المؤسس على التكنولوجيا الجديدة مثل قطاع المعلومات، الاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية، علوم الحياة ... الخ.
وهذه القطاعات هي سمة الاقتصاد الجديد وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي[1]؛

4. **تساهم المشروعات الصغيرة على التنمية الصناعية:** من خلال إنتاج سلعة رخيصة تحتل المرتبة الأولى في جميع الصناعات نظرا لتوافر الأيدي العاملة المنخفضة الأجر؛

5. تساهم الأعمال الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة: حيث يلاحظ أن هذه الأعمال تمثل تحدي ومنافس حتى المنظمات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي، إن حالة المنافسة تنشط وتنعش الاقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي وتشبع حاجات الزبائن، كما إن المنظمات المتوسطة والصغيرة أهمية كبيرة في تحسين ميزان مدفوعات الدولة من حيث التصدير إلى الخارج[2].

المبحث الثاني: أشكال ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتقسم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تبعا للمعايير المعتمدة في تصنيفها كما تتعدد مصادر تمويلها

المطلب الأول:أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام.

1. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية :**

مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي العاملة العائلية ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج في الغالب المنتوجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان، سويسرا، أو تنتج أجزاء من السلع العائدة مصنع موجودة في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية[3].

---

[1] رابح خوني، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها** ، مرجع سابق، ص: 52

[2] فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص :243

[3] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص, ص:45، 46.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

تتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للممارسة للمهن الحرفية والتقليدية للمهن الحرفية والتقليدية لتغطية متطلبات الحياة اليومية وكذا الفلاحية وتنتج منتجات تقليدية كإنتاج الزيت الطبيعي ، الورق وغير ذلك من المنتجات ذات الطابع التقليدي، كما تستهدف المؤسسات التقليدية مما ينتج من منتجات مصانع مؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى ترتبط بها في شكل تعاقدي تجاري، وتتميز كذلك باعتمادها على أدوات يدوية بسيطة وتجهيزات قليلة في تنفيذ عملها[1].

3. المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

تتميز المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابتة أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة و طبقا لمقاييس صناعية حديثة و تختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة (ينصب عمل مقرري السياسة) والشبه المتطور من جهة أخرى[2].

ثانيا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني:

توجد عدة أشكال قانونية و يمكن المشروع الصغير و المتوسط ان يختار منها الشكل الملائم لمشروعه وهي:

1- المؤسسات الخاصة:هي المؤسسات تعود ملكيتها لخواص من الأشخاص يمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين : المؤسسات الفردية و الشركات كالآتي[3]:

1.1 الشركات: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بان يساهم كل منها بجزء مالي من المشروع من ربح أو خسارة وطبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري تنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع:

- **شركات الأشخاص:** و هي ثلاثة أنواع:

- شركة التضامن.
- شركة المحاصة.
- شركة التوصية البسيطة.

- **شركة ذات التوصية المحدودة** :يقوم عدد من المستثمرين بتنشيط مشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن.

---

[1] صالحي محمد الزوبير، **مخطط الأعمال كآلية لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص: 60.

[2] ليلى لولاشي ، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مرجع سابق, ص:51.

[3] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط 2، 1998، ص :61

– **شركات الأموال (المساهمة):** تعتبر شركة المساهمة أكثر تعقيدا مقارنة بالأشكال الأخرى للملكية الو تتميز بأنها ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن المالكين و يمكنها القيام بالأعمال و التعاقد و حق مقاضاة الغير و حق الغير في مقاضاتها و عليه دفع الضرائب[1].

2.1. المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسئول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط[2].

– **المؤسسات العمومية:** تعود ملكية المؤسسة عادة للدولة ، التي تتكفل بتوفير رؤوس الأموال اللازمة وتشرف على تسييرها وتحدد استراتيجياتها وأهدافها، وتتحمل ديونها وأعبائها، وتقرر عادة استثمار أرباحها أو توزيعها، أو توزيع جزء منها[3].

3. المؤسسات المختلطة: في هذا النوع من المؤسسات نجد أن الدولة تساهم مع الخواص في إنشاء شركة مختلطة، أو أن الدولة تقوم بشراء جزء من أسهم المنشأة الخاصة أو عندما تتنازل الدولة عن جزء من رأس المال للخواص.

4. التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة[4].

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المنتجات

1. **مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:**و يرتكز نشاطها على تصنيع منتجات الجلود والأحذية و النسيج، منتجات الخشب و مشتقاته، المنتجات الغذائية، و تحويل المنتجات الفلاحية.

2. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:وهي تجمع المؤسسات التي تختص في الصناعات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر و المناجم، صناعة تحويل المعادن، والصناعة الكيماوية و البلاستيك.

3.مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: و هي تتميز بكونها تتطلب لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجيا مركبة (بالإضافة إلى المعدات و الأدوات) ، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لهذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقاً.

---

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ط1، 2001، ص: 34,24.

[2] عثمان لخلف ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، مرجع سابق، ص: 28.

[3] شوقي ناجي جواد،كاسر نصرالمنصور ,**ادراة المشروعات الصغيرة**،دار حامد للنشر ,عمان,2000، ص: 32

[4] عثمان لخلف ، مرجع سابق، ص:28

4.المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة : تعرف المقاولة الباطنية على أنها نوع من أنواع الترابط الهيكلي و الخلفي بين مؤسسة رئيسية في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة و مؤسسات أخرى مقاولة تتميز بصغر حجمها ، الذي يعطيها طابع خاص و القدرة على التكيف إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1.4.التعاون والتكامل المباشر: حيث هذا يتحقق عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة، ويكون إنتاجها وسيطا لإنتاج الآخر، و تكون غالباًالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تعمل على تلبية حاجيات المؤسسات الكبيرة ويكون ذلك :

– إما بالتعاقد الأحادي، أي أن تتعاقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مؤسسة كبيرة واحدة و ترتبط معها بكامل إنتاجها.

– وإما بالتعاقد الحر، أي أن تكون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرية الكاملة على التعاقد مع أكثر من مؤسسة كبيرة.

2.4. التعاون والتكامل غير المباشر: يتيح فرص أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتتخصص في إنتاج معين في حدود طاقاتها الإدارية و الفنية ، و في تلك النشاطات التي لا تدخلها المؤسسات الكبيرة غير أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تجد نفسها أمام هذه العملية مقتصرة من جهة على أقسام السوق التي تتميز بنوعية أدنى وأسعار منخفضة نسبياً، ومنتجات أو خدمات كثيفة العمل مع بقاءها خاضعة ولو بصورة مباشرة إلى المؤسسات الأخرى[1].

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

أولا:المصادر الداخلية

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العناصر التالية:

1- المدخرات الشخصية:يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياطاتهم المالية, وبالأخص في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة في الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم[2],ويرجع السبب

[1] بو زهرة محمد الطاهر،بن يعقوب الطاهر،**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة المشروعات المحلية سطيف**،الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،25-28ماي 2003.

[2] قاسم كريم,أمرزيق عدمان,الملتقى الدولي: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** يومي 17و18 أفريل 2005حول دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,المدرسة العليا للتجارة, الجزائر, ص:543.

في ذلك إما إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات لأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات, إما إلى صعوبة أو محدودية الحصول على الأموال الخارجية كالبنوك و المؤسسات المالية المتخصصة التي ترى أن المؤسسات الصغيرة ومتوسطة عملاء مرتفعي المخاطر,وعلى قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة المعتبرة من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية[1].

2- **التمويل الذاتي:** يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة,إضافة إلى الاهتلاكات والمؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل[2].

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية, حيث يلعب دورا هام في تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.

ثانيا: المصادر الخارجية

بما أن الذاتي غالبا ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة,وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة وحتى تتجاوز أزمات السيولة الظرفية,يحتم عليها اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على الأموال اللازمة لذلك وهذا التمويل يختلف باختلاف المصدر الذي تعتمد عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

1- **الائتمان التجاري:**هو أن يقوم البائع بالبيع لأجل للمشتري (للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثلا),وبالتالي فالبائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه, أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطاته ويحصل على المزايا التالية:

- عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان؛
- السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية؛

[1] ماهر حسن المعروق,وإيهاب مغابلة, **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**, عمان,الأردن,2006 ,ص:6.

[2] عبد الحكيم عمران, **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية,فرع الإستراتجية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ,2007, ص:13

2- **التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر**:يعتبر التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية التي تساعد على دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة,وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح بإقتناء وسائل الإستثمار,وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

3- **الائتمان المصرفي:** يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة (الأشخاص أصحاب المشاريع) بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال أو تقديم تعهدا من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين,ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته, وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك[2].

المطلب الثالث : مشاكل وصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل والصعوبات التي تحدد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي كل من هذه المشاكل دفعت بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وضع التحديات لمواجهتها.

من بين المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

أولا:المشاكل والصعوبات الإدارية: تتلخص أهم المشاكل الإدارية في إهمال التخطيط والمتمثل في تخطيط الطاقة الإنتاجية، تخطيط الموارد اللازمة للتشغيل (المواد، العمال، الآلات، الأموال...) وضع برامج عمل، صعوبة تحديد اختصاصات والمسئوليات ووضع هيكل تنظيمي للمؤسسة[3].

وإن تركز إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في يد شخص واحد وهو المدير الذي غالبا ما يكون غير قادر على الإلمام بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية زيادة على عدم دراية بكل مشاكل الإنتاج و التسويق والتمويل ونقص إمكانيته ومؤهلاته الفنية، أمر من شأنه أن يجعل المدير غير قادر على اعتبار أنه من غير الممكن أن يكون الشخص الواحد على علم تام بكل تلك المسؤوليات[4] .

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف, **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**,دار صفاء للنشر,ط1,الاردن,2002, ص:93.

[2] صلاح الدين حسن السيسي, **قضايا اقتصادية معاصرة** ,دار غريب,القاهرة,2002,ص:31.

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص: 96.

[4] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، القاهرة، مصر،ط1,سنة 2003,ص:221.

ثانيا:المشاكل والصعوبات التسويقية: تعتبر الصعوبات التسويقية من أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

– إنخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين, بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيمة المبيعات, وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية.

– تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة في بعض الأحيان بدافع التقليد أو المحاكاة أو لاعتماده على استخدام هذه السلع الأجنبية مما يحدد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.

– عدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات المحلية وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسة المزاحمة لتوفر منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسعار المنتج المحلي[1].

ثالثا: المشاكل والصعوبات التمويلية: يواجه صغار المستثمرين صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم بالحجم المناسب وبشروط ميسرة عند تأسيس أو توسيع مشروعاتهم,وحتى عند توفر مصادر التمويل فإن الفوائد التي يتحملها المستثمر تكون عالية,إضافة إلى صرامة الضمانات المطلوبة وتعقد إجراءاتها وقد أدت مثل هذه العقبات إلى بروز مصاعب حقيقية أمام تكامل الكثير من الصناعات والى تعثر جهودها في إدخال التقنيات الحديثة .

على الرغم من أن الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا,على الإمكانات الفردية لصاحب المؤسسة,فإن هذه المشروعات أخذت تلجأ وبشكل متزايد مؤخرا,وبفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية اجتماعية,أو بفعل الحاجة إلى التطور و التحديث، أو غير ذلك، إلى مصادر تمويلية خارجية. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع حاد في ديون المؤسسات وهي مسألة ضاعفت من الأخطار والتهديدات عليها.

وبالتالي يمكن إختصار المشاكل التمويلية بثلاث نقاط هي:

– المشاكل المتعلقة بالحصول على التكلفة الاستثمارية للمشروع.

– تمويل التوسعات الاستثمارية في مرحلة النمو السريع للمشروع.

– مشاكل تتعلق بالضمانات الكبيرة التي تطلبها الجهات المانحة للإئتمان، فضلا عن عبء الفوائد[2].

---

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سابق، ص:104.

[2] نفس المرجع، ص:97

رابعا: المشاكل والصعوبات الضريبية:

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأعباء ضريبة ثقيلة سببها:

– إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل الذاتي وهو محدود مع ضعف مقدرتها على الحصول على القروض بسبب الضمانات وهذا لا يحقق ضريبة لأن الفائدة تعتبر مصاريف لغايات الضريبة؛

– نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التي تحقق وفرات ضريبية؛

– إن نسبة الضريبة في نفسها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة مع استفادة هذه الأخيرة من ميزات اقتصاديات الحجم[1].

المبحث الثالث:واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الإقتصاد الجزائري،ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للإقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الإقتصادية.

المطلب الأول مفهوم ومراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

وفقا للقانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي :

المادة 05 : تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، ويكون رقم أعمالها مابين مائتي (200) مليون ومليارى (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار.

المادة 06 : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار[2].

ثانيا: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن أن نتعرض إلى تطور منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ضمن المراحل الثلاث التالية:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سابق،ص :76.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية** ، 2001، العدد 77، ص: 06.

المرحلة الأولى :تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المراحل1962-1979

إن ظهور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري كان بعد فترة الاستقلال، حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل الاستقلال كانت تحت ملكية المستوطنين الفرنسيين، وكانت تلك التي تعود إلى الجزائريين تتميز بالمحدودية من حيث أعدادها ومستوى مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الإستقلال ونتيجة الهجرة الجماعية للفرنسيين مالكي المؤسسات فقدت معظمها حركيتها الاقتصادية، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تسند عمليات الإشراف على تسييرها إلى لجان التسيير الذاتي (الأمر رقم-62-20الصادر بتاريخ21-08-1962) والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة،(والمرسوم رقم 62-02 الصادر بتاريخ 22-10-1962) والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة,(والمرسوم رقم 62-38 الصادر بتاريخ 22-11-1962) والمتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة.

وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي في سنة 1971 ،الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة في ظل رؤية واضحة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الإقتصادي المخطط،والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطة.

وبصفة عامة تم خلال هذه المرحلة التقييد الكلي للقطاع الخاص،وبالتالي منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميزت بضعف كبير ومحدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص.وبهذا ظهرت بوادر فشل تطبيق هذه السياسة الاشتراكية خلال هذه الفترة[1].

المرحلة الثانية: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة1980-1993

شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة لإحداث إصلاحات هيكلية على مستوى الإقتصاد الجزائري،وحسب مجموعة الأهداف المسطرة بالمخططين الخماسيين الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989), فإن هناك إرادة في ظل استمرار النهج الاشتراكي نحو تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص،وهو ما شكل اعترافا صريحا من قبل السلطات بدور هذا القطاع في تجسيد أهداف التنمية الإقتصادية،وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من القوانين كانت لها آثارها المحدودة على مستوى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة (قانون الإستثمار المؤرخ في 21-08-1989، وقوانين إعادة

[1] عبد الحكيم عمران, **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ,مرجع سابق ,ص:17

الهيكلية العضوية والمالية للمؤسسات الإقتصادية،ومختلف الإجراءات المتعلقة بإستقلالية المؤسسات ضمن مرسوم 88-192 المؤرخ في 04-10-1988)

ومع تفاقم الأزمة الجزائرية ونتيجة الحاجة للمساعدات الإئتمانية من المؤسسات المالية والنقدية الدولية وبداية مفاوضاتها مع السلطات الجزائرية إبتداء من سنة 1989 لتجسيد برامج التصحيح الهيكلي والإستقرار الإقتصادي،صدرت العديد من القوانين التي تعكس بداية التوجه نحو اقتصاد السوق والتخلي عن نظام الإقتصاد المخطط لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني.

وبهذا شهدت هذه المرحلة بداية التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث بلغت أعدادها في أواخر 1993حوالي 23000 مؤسسة موزعة على العديد من النشاطات الاقتصادية المختلفة[1].

ولقد زادت أهميتها خصوصا بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وقانون الإستثمار الصادر بتاريخ 05-10-1993 والذي يهدف إلى ترقية الإستثمار وإتاحة المزيد من المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والخواص الأجانب.

المرحلة الثالثة: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1994-2004

عرفت هذه المرحلة إصلاحات عميقة لتجسيد الإطار القانوني لإقتصاد السوق قصد الإندماج في الإقتصاد العالمي وتحقيق الأهداف التالية:

- إحلال إقتصاد السوق محل اقتصاد مسير إداريا؛
- البحث عن إعطاء فرصة أكبر من الإستقلالية للمؤسسات الإقتصادية؛
- تحرير أسعار التجارة الخارجية والمبادلات الدولية؛
- منح الإستقلالية للبنوك التجارية العمومية وبنك الجزائر.

وقد تم تنفيذ هذه الإصلاحات تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال إلتزام الجزائر بتنفيذ برامج الإستقرار الإقتصادي القصير المدى(1994/04/01 إلى 1995/05/31) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة (1995/03/31إلى 1998/04/01) إضافة إلى اتفاقيات مع البنك الدولي(برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين).

إن هذه الإصلاحات وما رافقها من إتفاقيات دولية قد أدت إلى إرساء منظومة قانونية، ستمهد لا محالة نحو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الأنشطة الاقتصادية،هذه المنظومة تجسدت من خلال:

[1] فريدة لرقط وآخرون ، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها** ، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، مرجع سابق ، ص121.

1- قانون تنمية الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20-08- 2001؛

2- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

3- المرسوم المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

4- صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

5- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

6- إضافة إلى مجموعة متعددة من المراسيم المحددة والمنظمة لصناديق الدعم[1].

المطلب الثاني :الجهات المشرفة على إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد حاول المسؤولون في الجزائر وضع آليات و برامج لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على النهوض عبر قوانين تنظيمية، الغاية منها بالدرجة الأولى هي إستحداث مناصب عمل أو المحافظة عليها و الاهتمام بمختلف شرائح الطبقة النشيطة و الفاعلة في التنمية الاقتصادية، ولتطبيق هذه البرامج، وضعت أجهزة تهدف لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تدعيمها وسنعرض أهمها في ما يلي:

أولا:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

عملا بأحكام المادة16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فالوكالة جهاز يخضع لقرارات وزارية، تساهم في رفع المستوى الاقتصادي وتنمية البلاد، الحد من البطالة، دمج فعاليات المجتمع والإستفادة من طاقات الشباب، بحيث تساعد في دفع و تنمية الإستثمار، وإيجاد نوع من العمل الجماعي والفردي، عن طريق توطيد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية، من أجل إتمام الإطار المالي وتطبيق خطة التمويل[2].

مهام الوكالة:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول؛

- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد؛

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط؛

[1] عبد الحكيم عمران، **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مرجع سابق,ص:19

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية, المادة04.03.02.01 ,الصادر بتاريخ 11 سبتمبر1996,العدد 52, ص:12.

– إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم؛

– تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض؛

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع و إنجازها واستغلالها؛

–تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة[1].

ثانيا:صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–373المؤرخ في 11نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية.

أهداف الصندوق :

يهدف هذا الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض الضرورية لإستثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنجزة المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد تجهيزات الإنتاج، توسيع المؤسسات الموجودة، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

ثالثا:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

أعطيت إشارة انطلاق منظومة القرض المصغر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–**13**المتعلق بجهاز القرض المصغر و المرسوم التنفيذي رقم **04–14**المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المؤرخان في 22جانفي 2004.

يوجه القرض المصغر للفئات بدون دخل كالنساء الماكثات بالبيت، أو تلك التي لها مداخيل غير مستقرة أو غير منتظمة، بإحداث أنشطة منتجة للسلع والخدمات، إذ يسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما، ويحدد مبلغ هذا القرض ب50000 دج كحد أدنى، ولا يمكنه أن يفوق 400000دج

[1] عثمان لخلف ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر، ص:282–283.

إمتيازات القرض المصغر: تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تتمثل الامتيازات و المساعدات المقدمة من قبلها في:

- الدعم، النصائح، المساعدة التقنية للمستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة ؛
- تمنح قرض بدون فائدة، عندما تفوق كلفة المشروع100000دج يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للإستفادة من القرض البنكي؛
- قرض بدون فائدة لشراء مواد أولية، والتي لا تتجاوز كلفتها 3000دج؛
- تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها؛

رابعا:الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

نظرا لعمليات التسريح الجماعي الناجمة عن إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية، فقد وضع المشرع الجزائري جهازا للتأمين على البطالة والإحالة على التقاعد المسبق، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب إقتصادية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994الذي يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

مهام الصندوق: للصندوق الوطني للتأمين على البطالة صلاحيات، منها:

- ضبط باستمرار بطالة المنخرطين وتحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة تسريح العمال؛
- يساعد ويدعم البطالين بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وإدارتي البلدية والولاية,وإعادة إدماج المستفيدين منهم من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشطة؛
- يؤسس صندوقا للاحتياط, حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفدين في جميع الظروف.

خامسا:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) محل وكالة ترقية الاستثمار(APSI)بمجموعة من الإضافات أنشئت بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 22 أوت 2001المتعلق بتطوير الإستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدولة لتجاوز هذه الصعوبات، و تجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة.

ويرافق إنشاء الوكالة، بعض الهيئات المكملة لأنشطتها و المسهلة لتأدية مهامها وهي:

أ- المجلس الوطني للإستثمار

يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باقتراح إستراتيجية وأولويات الإستثمار، وتحديد الإمتيازات وأشكال دعم الإستثمارات، وتشجيع إنشاء وتنمية المؤسسات، والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الإستثمارات.

ب- الشباك الوحيد اللامركزي

ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يهدف إلى تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويتكون من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، كالمركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة...، التي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد، من أجل تحقيق وتسهيل الإجراءات التأسيسية وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي.

مهام الوكالة: تتولى الوكالة و بالإتصال مع هذه الهيئات بالخصوص المهام التالية :

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار.
- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به.
- إستقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات، و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي[1].

المطلب الثالث : تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أولا:تعريف التأهيل:وردت عدة تعار يف خاصة بمفهوم التأهيل تختلف في صياغتها من مفكر إلى آخر ومن كاتب إلى آخر، ولكن تتفق جميعا على أن التأهيل يعنى تلك العملية التي تقترن دائما بتحسين تنافسية المؤسسات, حيث تهدف عملية التأهيل إلى إجراء تغييرات على مستوى المؤسسة في جميع وظائفها الإنتاجية، المالية، التجارية والبشرية وعلى مستوى المحيط المباشر لها.لتصبح قادرة على إنتاج منتوج يحمل جملة من المواصفات لا تقل عن المواصفات التي ينتج بها في الدول النامية.

[1] سمية قنيدرة, **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير,فرع تسيير الموارد البشرية,جامعة منتوري قسنطينة ,2010,ص,ص:74,75.

وفي تعريف آخر ورد على أن التأهيل عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موضع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي.

وأخيرا نستطيع القول أن عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمر دودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم[1].

ثانيا : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة أو وسط دقيق،لا يمكنها أن تتطور في حيز مغلق، والملحوظ أن المحيط الذي يفترض أن تنشأ به وتنمو فيه هذه المؤسسات مازال يعاني من اختلافات صعبة على جميع المستويات في الجزائر لذا وجب الآتي[2]:

1. **ترقية المحيط الإداري:** إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط داخل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبتين، ولن يتأتى هذا إلا بإرفاق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهاز إداري واحد توكل له مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات والإرشادات اللازمة لها[3].

2. **تدريب وتطوير المورد البشري:** إن التدريب والتطوير يساعدان أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة مشاكل الإدارة بشكل منطقي والعمل على إيجاد الحلول لها وتعزيز الخبرة بالمعرفة المكتسبة من التدريب سعيا من أجل تطوير العمل وزيادة الإنتاج ورفع كفاءة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية[4].

3. **تدعيم البنية التحتية** :إنّ تدعيم البنية التحتية يساعد على الأداء الإنتاجي المتميز للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الوظيفة التسويقية للمؤسسة، وهذا الإطار يبرز ضرورة الإسراع في استكمال المشاريع الكبرى كالطريق السريعة اعتماد مخطط وطني للصيانة المستمرة للطرق والموانئ

---

[1] نصيرة قوريش,**آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , جامعة الشلف ,يومي 17و18أفريل 2006, ص:1048

[2] أحمد غبولي،**تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة،2011, ص:99.

[3] جمال بلخياط جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطية الجزائرية في ظل تحولات إقتصادية راهنة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر:18/17 ،أفريل 2006

[4] عبد الرحمان بن عنتر وعبد الله بلوناس, **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها** ، دورة تدريبية دولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بومرداس،25-28 ماي 2003.

والمطارات، وتحديد الحضيرة الوطنية للسكك الحديدية بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص لفتح ورشات لقطاع الغيار ومؤسسات الإشهار وزيادة الكفاءة الموجودة بها.

4. **تأهيل المؤسسات المالية والمصرفية** :تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الإطار من تكييف النظام المالي المصرفي وتفعيله عن طريق لا مركزية القرار في منح القروض وتشجيع فتح بنوك خاصة التي جاء بها قانون النقد والقرض، كما أن آخر الإجراءات المتخذة لصالح تنمية م.ص.م في الجزائر وذلك في جافني 2004 إنشاء صندوقين جديدين هما:

- صندوق ضمان القروض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال قدره (30).
- مليار دينار جزائري .
- صندوق ضمان أخطار الاستثمار في م.ص.م برأسمال قدره(35) مليار دينار.

من شأن إنشاء هذين الصندوقين أن يجعل البنوك في وضعية تسمح لها بتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستجابة لمتطلباتها.

4. **زيادة الاتفاق على البحث والتطوير**: تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لاستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق ،فالاختراع والابتكار والتجديد يمكن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها والاستجابة لأذواقهم لأن أي منتج مهما كانت تقنية إنتاجه فإنه بعد فترة قصيرة سيصبح قديما.

إذن فاحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة (سعر ،جودة ،مدة) لن يتأسس إلا بتحكمها في عامل التكنولوجيا، وهنا نبرز ضرورة تدخل الدولة لتشجيع مراكز البحث العلمي وتوفير التمويل والإطار الملائم لنشاطها وتجسيد أعمالها ميدانيا[1].

06إستراتيجية التنافس: تتحدد إستراتيجية التنافس من خلال 03 مكونات أساسية :

- طريقة التنافس: وتشمل إستراتيجية المنتج والموقع والتسعير والتوزيع.....إلخ
- حلبة التنافس: وتضمن اختيار ميدان التنافس، الأسواق والمنافسين
- أساس التنافس: ويتمثل في الأصول والمهارات المتوفرة لدى المؤسسة والتي تعتبر أساس الميزة التنافسية المتواصلة[2].

[1] معطى الله خير الدين،كواحلة يمينة ،**إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة 08ماي1945 قالمة،18/17أفريل 2000

[2] نبيل موسى خليل،**الميزة التنافسية في مجال الأعمال**، دار الجامعة مصر،1996،ص ص:81,81.

07التجديد على مستوى الوظيفة التسويقية:على مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة أن تهتم ببناء أجهزة قوية لتسويق منتجاتها، وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع معطيات الظروف الراهنة، من خلال:

- إعادة النظر في سياسية التسعير؛
- الاهتمام بسياستي التوزيع والترويج بالمنتجات؛
- العمل على تنشيط المبيعات في الأسواق المحلية والخارجية[1]؛

ثالثا: أهم البرامج المدمجة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

هناك عدة برامج سطرت لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها وتطويرها، ومنها ما هو وطني ومنها ما هو ما جاء في إطار تعاون دولي ومن أهم هذه البرامج نذكر:

1- البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي.

وضع من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الصناعية، ويعتبر هذا البرنامج منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات الاقتصادية التي سطرتها الحكومة الجزائرية، حيث كان من أبرز أهدافه تحقيق التوازن على المستويين الداخلي و الخارجي عن طريق تشجيع الاستثمار ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد خصص لهذا البرنامج إعطاء مالي يقدر بـ 01 مليار دينار يمتد إلى غاية 2013.

ومن أهدافه:

- عصرن المحيط الصناعي؛
- تطوير و ترقية الصناعات الكبيرة؛
- تدعيم قدرات هيئات الدعم؛
- تحسين القدرة التنافسية و تطوير المؤسسات الصناعية.

2- برنامج التعاون الجزائري-الأوروبي (برنامج MEDA)

في عام 1972، قرر رؤساء الدول و الحكومات في المجموعة الاقتصادية الأوروبية تبني إجراءات موحدة في علاقات شراكة مع الجزائر و تونس و المغرب، إلا أن المحاولات الرسمية لإقامة علاقات بين الطرفين تمت في أوائل التسعينات، وتجسدت في مؤتمر برشلونة سنة 1995[2].

[1] أحمد غيولي ،**تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مرجع سابق ،ص:30.

[2] بشير مصطفى، **الشراكة الأجنبية و مبدا حماية المنتوج الوطني**، الملتقى الدولي حول:الجزائر و الشراكة الأجنبية، جمعية المعرفة العلمية، الجزائر، 9-10 ماي 1999، ص:17.

والشراكة الأورو جزائرية تعني "ذلك التكامل بين الطرف الأوروبي والجزائري، من أجل تحقيق مشروع أو هدف اقتصادي معين، وبتنسيق الجهود و الثروات المتاحة وفي شروط مضبوطة تجعل كل طرف محافظ على استقلاليته الإستراتيجية، أي لا تفقد أي دولة سلطتها و سيادتها جراء هذه الشراكة الاقتصادية[1].

لكن وعلى الرغم من قدم العلاقات بين الجزائر والطرف الأوروبي، إلا أنه لم يتم التوقيع على اتفاقية الشراكة إلا مؤخرا، حيث ركزت الجزائر في جولات المفاوضات التي بدأت عام 1997 على السعي إلى الاستفادة من المبالغ المخصصة من طرف الاتحاد الأوروبي للجزائر في إطار برنامج "ميدا". وقد كانت أهم مظاهر الشراكة الأورو جزائرية منذ عام 1996 تقتصر على عقد مجموعة من الصفقات مع المتعاملين الأوروبيين (شركات كبرى) متخصصين في مجالات الإستراتيجية للصناعة كالمحروقات، ومن بينها "بريتيش بتروليوم" البريطانية، "طوطال فين–ألف" الفرنسية، " أجيب" الإيطالية...إلخ.

إلا أن التوقيع الفعلي على الشراكة الأورو جزائرية بالمفاهيم و المعطيات الجديدة المبنية على أساس تحري التجارة خارج المحروقات وإقامة منطقة التبادل التجاري الحر، والإصلاحات المرافقة لها، لم يتم إلا في 19 ديسمبر 2001 بمقر اللجنة الأوروبية في بروكسل، و قد بدأ التنفيذ الأولي للاتفاق منذ أواخر سنة2005[2].

ومن أهدافه:

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تحسين و تقوية تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسط الصناعية الخاصة بما يسمح لها بالمساهمة أكثر فأكثر في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر. و يركز برنامج التعاون الجزائري–الأوروبي لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ثلاثة أهداف و هي:

- تحسين التسيير العلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بدعم الهيئات العمومية والخاصة، جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية، في إطار تلبية حاجيات وانشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, محدودية المنافسة.

[1] إسماعيل شعباني، **الشراكة الأوروعربية– تحليل اتفاقيات تونس و المغرب و آفاق الشراكة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول: الشراكة الأوروجزائرية، جمعية المعرفة العلمية، الجزائر، 06 جوان 2001، ص: 9.

[2] بلال أحمية، **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة جيجل،18،17أفريل 2006، ص: 448.

3- برنامج التعاون الجزائري-الألماني (برنامج GTZ)

في إطار سعي الجزائر لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم الاتفاق على تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية الألمانية، قد قدم الطرف الألماني غلاف مالي قدره 03 ملايين دوش مارك ألماني، قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتأهيل فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية العامة، من الناحية التنظيمية و التسييرية.

ومن أهدافه:

تتمثل الأهداف العامة لبرنامج GTZ في رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة وذلك بهدف التحكم الجيد لإمكانياتها في ميدان التشغيل و محاولة النفوذ بمنتجاتها للسوق الأجنبي عن طريق التصدير و كذا إنشاء نوع من المهنية و الاتفاق من خلال التوجيه والإرشاد و التكوين في ميدان التسيير و بالخصوص الاعتماد على مراكز الدعم وحث المؤسسات على طلب خدماتها[1].

[1] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميته**ا، مرجع سابق، ص:7,6.

خلاصة الفصل

إن اعتماد إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة مكملة للمؤسسات الكبيرة تتميز بالمرونة و كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كونها قادرة على توفير مناصب الشغل و زيادة معدلات النمو و الرفع من الكفاءة الإنتاجية و من ثم زيادة الصادرات يتطلب توفير الوسائل و الحوافز بما يساهم في تمكين هده المؤسسات بالقيام بالدور المتوسط بها وتحقيق أهدافها بفاعلية فائقة ويساعد على تطويرها وترقيتها وهو ما يتوقف على ضرورة صياغة تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعد على توضيح ماهية هذه المؤسسات فيما يتعلق بتحديد خصائصها دون غيرها من المؤسسات ومن ثم تشجع على توسيع نطاقها إدراكا لأهميتها بما يؤدي إلى تحقيق ترقيتها وتفعيل دورها في التنمية ويسمح أيضا بالدراسة المعمقة والمجدية التي تقف عائقا أمام تطورها وهذا ما حاولنا معالجته في هذا الفصل بداية بمناقشة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرقنا لبعض المعايير والعوامل التي يمكن الاعتماد عليها في محاولة صياغة تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحاولنا التطرق إلى بعض التعاريف الرسمية المطبقة في بعض الدول بما فيها الجزائر كما وضحنا خصائص هذه المؤسسات أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى بعض أشكال المعتمدة لتقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها أما المبحث الثالث فخصص لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثاني

علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة، بما تمتاز به من وظائف وما تزاوله من نشاط، إذ يمكن تلخيص أعمالهما في عبارة واحدة وهي: التعامل في الائتمان والاتجار في الديون، ودورها هذا يتمثل في حل تلك الرغبات المتناقضة القائمة بين صاحب الفائض من الأموال وصاحب العجز باعتبارها وسيطا لتوزيع الموارد المودعة لديها من ذوي الأموال الفائضة إلى أصحاب العجز المالي، ولتحقيق ذلك تعمد البنوك التجارية إلى تجميع الأموال في شكل ودائع تستعملها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه توظيفات النقود من طرف البنك التجاري إنما تتمثل في استعمالها في منح الائتمان إلى أولئك الذين يحتاجون إليه.

إن الأهمية التي يكتسبها الائتمان المقدم من طرف البنوك التجارية دفعتنا لأن نخصص هذا الفصل لدراسة نظرية البنوك التجارية والدور إلي تلعبه في دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بحيث قسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: المصادر التمويلية للبنوك التجارية واستخداماتها.

المبحث الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية:

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من وظائف وخدمات وتوفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه وتعددت التعاريف للبنوك التجارية نذكر منها ما يلي:

البنوك التجارية هي التي تقوم بمنح قروض قصيرة الأجل خاصة لقطاع التجارة وتعتمد أساسا على ودائع المودعين[1].

1- هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وهي المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها وهي أداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء المنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان[2]؛

2- المصرف التجاري هو المنشأة التي تقبل ودائع الأفراد والهيئات والمؤسسات تحت الطلب أو لأجل ويتم استخدامها في منح القروض، وأهم ما يميزها عن غيرها من البنوك هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود"[3]؛

3- كما تعرف البنوك التجارية على أنها "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل"[4]؛

4- كما "يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل وفتح الإعتمادات وتحصيل الصكوك المصرفية من العملاء أو عليهم, ومنح الخدمات لكافة العملاء ولا تقتصر على خدمة قطاع معين من العملاء دون الآخر"[5]؛

5- " أنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء, تبعا للمدة المتفقة عليها ونظرا لهذه الميزة أصبح يطلق عليها بنوك

---

[1] مفيد عبد اللاوي, **محاظرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**, مطبعة مزوارة, ساحة السوق الوادي,2007, ص:106

[2] محمد سعيد أنور سلطان,**إ دارة البنوك**, دار الجامعة الجديدة الاسكندرية,2005ص:15

[3] حربي محمد موسى عريقات، **مبادىء الاقتصاد**، دار زهران للنشر, عمان, 1997، ط 2، ص: 240.

[4] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي، الأردن, 2003، ص: 206.

[5] صلاح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود والمصارف**، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991، ص: 34.

الودائع وتأتي هذه البنوك في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي, وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد "[1].

6- ويعتبر البنك التجاري المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الإقراض والاقتراض) حيث يحصل البنك على أموال العملاء فيفتح لهم بها ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم قروضا لهم"[2].

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

إن ما يميز البنوك التجارية عن البنك المركزي هو اختلاف هدف كل منهما فالبنوك تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بينما يهدف البنك المركزي إلى تحقيق مصلحة الاقتصاد القومي.

- تتعامل البنوك التجارية مباشرة مع الأفراد من خلال قبول الودائع وتقديم القروض أما بالنسبة للبنك المركزي فذلك يتم بشكل غير مباشر من خلال تعامله مع البنوك التجارية والسوق النقدية والمالية.

أما فيما يخص البنوك التجارية والبنوك المتخصصة فهناك عدة خصائص مميزة نذكر منها:

1- قيام البنوك التجارية بتجميع المدخرات للزبائن في صورة ودائع وهي بذلك كباقي المؤسسات الوسيطة" ومع ذلك فإن المصارف التجارية هي الوحيدة بين المؤسسات المالية الوسيطة التي تسمح لزبائنها أن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية, تحت الطلب"[3]. وتكون هذه الودائع معرضة للسحب في أي وقت وذلك بواسطة الصكوك كما يمكن تحويل ملكيتها أيضا, وبذلك يترتب على البنوك التجارية التزامات مالية نتيجة قبولها للودائع الجارية وبالتالي هي جزء من عرض النقود وهذا مالا تتصف به المؤسسات المالية الأخرى.

2- يغلب على نشاط البنوك التجارية الطابع القصير الأجل فمعظم نشاطها يخرج من مجال سوق رأس المال ويندرج تحت مجال سوق النقد, بينما "تتميز البنوك غير التجارية في أنه يغلب على نشاطها الطابع المتوسط وطويل الأجل"[4].ويندرج نشاطها بصفة رئيسية في مجال سوق رأس المال فهي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والمجال العقاري, لذلك فإن مواردها تتميز بطابع متوسط الأجل بما يتناسب مع طبيعة استخدام هذه الموارد.

---

[1] مجمد محمود شهاب, **النقود والبنوك والاقتصاد**. دار المريخ للنشر , الرياض 1987, ص 105.

[2] ضياء مجيد الموسوي, **الاقتصاد النقدي**, دار الفكر, الجزائر, 1993 , ص 94.

[3] رضا صاحب أبو حمد آل علي, **إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, 2002, ط1, ص: 20.

[4] محمود يونس-عبد النعيم مبارك, **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**, الدار الجامعية, 2002/2003, ص: 264.

3- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية, والودائع الجارية الجديدة المشتقة تشكل نقود لم تكن موجودة أصلا, وتستمد صفة النقود كونها قابلة للسحب بالشيك, وبذلك يكون جزء من ودائع البنوك التجارية يتداول كنقود, وهي تعتبر كجزء من عرض النقود, وبالتالي فأي زيادة في الودائع الجارية هي زيادة في كمية المعروض النقدي,"أما المؤسسات المالية الأخرى فإن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقود لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات وإنما تأتي من اقتراضها لها"[1].

4- أما في مجال توفير الموارد الأساسية نجد أن المبالغ المقترضة من البنك المركزي تمثل مصدرا هاما من مصادر تمويل البنوك غير التجارية على عكس البنوك التجارية حيث تمثل القروض من البنك المركزي نسبة ضئيلة من مواردها, كذلك فإن البنوك المتخصصة تلجأ إلى أسواق رأس المال المحلية و الدولية للحصول على معونات وقروض طويلة ومتوسطة الأجل بخلاف البنوك التجارية[2].

المطلب الثالث: أهداف ووظائف البنوك التجارية

أولا: أهداف البنوك التجارية

تهدف البنوك التجارية عند إقرار سياستها الاستثمارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها الربحية والأمان والسيولة[3].

1- الربحية: يقوم البنك بتوجيه الاستثمار إلى الاستخدامات التي تحقق أقصى ربح ممكن وبذلك تستطيع تسديد الفوائد المستحقة للمودعين ويحقق أرباحا تكفي تكوين الاحتياطات اللازمة لتمويل مركزه المالي وتحفيزه, وكذلك لتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.

2- الأمان: إن موارد البنك التجاري تختلف عن موارد بقية المؤسسات كونها أموال الغير موضوعة لديه كأمانة، وبالتالي يجب الحرص على بقائها وتواجدها دائما بإستمرار ,[4]وتجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة[5].

---

[1] رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر),** مرجع سابق، ص: 20.

[2] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ط2، ص: 194.

[3] سامر جلدة, **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**, دار أسامة للنشر والتوزيع,عمان,2009, ص:19.

[4] أحمد صلاح عطية, **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**,ا لدار الجامعية الزقازيق,2003-2002, ص:13.

[5]حسين بن هاني, **اقتصاديات النقود والبنوك**, دار الكندي ,الأردن ,2003, ص,ص: 209,208.

3- السيولة: تدل السيولة على قدرة البنك على مواجهة تعهداته بشكل آني وذلك بتحويل الأصول لديه إلى نقود سائلة بسرعة مع عدم تحقيق خسارة في قيمتها, وتعد السيولة من ضمن أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عند منشآت الأعمال الأخرى.

4- ثانيا:وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بدور هام في تنشيط وتسهيل الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والخدمية بين مختلف تلك الفعاليات الاقتصادية من خلال وسائل مختلفة,[1] وتتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية, في خلق النقود والتي تعرف بالنقود المصرفية عموما وتتمثل وظائف البنوك التجارية في:

1- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل محدود وودائع ادخارية[2].

2- مساهمة في إنشاء مشروعات جديدة أو تدعيم المركز المالي للمشروعات قائمة عن طريق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه المشروعات فتلجأ للإشتراك في أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل وذلك لدعم الاقتصاد القومي والمساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية.

3- تقديم خدمات استشارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية والكيفية في إدارة الأعمال.

4- التحصيل من الغير نيابة عن الزبون وتسديد المستحقات المترتبة بذمته[3].

5- بيع وشراء الأوراق المالية لحسابها وحساب عملائها[4].

6- إصدار خطابات الضمان ويقصد به هو تعهد كتابي من المصرف بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن زبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة الخطاب وذلك في حالة قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق ويتقاضى المصرف عمولة من الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان[5].

7- تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد[6].

8- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارته[7].

---

[1] عبد الرزاق الشحادة, **محاسبة المنشآت المالية (البنوك التجارية),** دار المسيرة,1998ص:39

[2] محمود يونس,عبد النعيم مبارك, **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**, الدار الجامعية,2003,ص:39.

[3] سعاد حوحو, دور **البنوك التجارية في تمويل القصير الأجل** ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ,فرع نقود وتمويل,2003,ص:16.

[4] سعيد سامي الحلاق, محمد محمود العجلوني,**ا لنقود والبنوك والمصارف المركزية**,اليازوري,عمان,الأردن,ص:2009ص:58.

[5] فلاح حسن الحسيني, مؤيد عبد الرحمن الدوري, **إدارة البنوك**, دار وائل لنشر,الأردن,ط2,ص:27.

[6] الطاهر لطرش, **تقنيات البنوك**, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ,ط2,سنة2003ص:202.

[7] رشاد العصار رياض الحلبي,**ا لنقود والبنوك**, دار صفاء للنشر والتوزيع,عمان,2000,ص:72.

9- الإقراض لتمويل مشروعات الخاصة بالنقل البري والجوي والبحري[1].

10- خصم الأوراق التجارية: هو عمليا عبارة عن إقراض لفترة قصيرة فالتاجر الذي لا يرغب في تجميد أمواله على شكل كمبيالات أو سحوبات فأنه يقوم بخصم هذه الكمبيالات لدى البنك بما يتيح له الحصول على قيمة الكمبيالات على شكل نقود سائلة مقابل خصم معين بسيط هو فائدة البنك وعمولته[2].

المبحث الثاني: المصادر التمويلية للبنوك التجارية واستخداماتها

يعد التمويل مجموعة من العمليات التي تصل من خلالها البنوك إلى تلبية كل الإحتياجات في رؤوس الأموال كما أنه وظيفة إدارية في البنوك تختص بعملية التخطيط.

المطلب الأول: مصادر تمويل البنوك التجارية

تعد موارد تمويل البنوك التجارية هي الخصوم في ميزانية البنك التجاري حيث تتضمن تقريرا لمختلف البنود أو الديون التي من شانها جعل البنك مدينا سواء كان جانب الخصوم يشمل على ديون لمواجهة دائنيه أو في مواجهة أصحابه أو مالكيه، هاته الخصوم تقوم البنوك بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية، فهي التزامات أو خصوم عليها، وبهذا فمواردها هي مطلوبات (خصومات) وبذلك تستمد البنوك مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها من مصادر متعددة ومختلفة نذكر منها:

أولا: الموارد الذاتية:

" فالموارد الذاتية تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسماله وتتمثل في رأس المال المدفوع الاحتياطات, والمخصصات والأرباح غير الموزعة "[3].

أ- رأس المال المدفوع:

" ويمثل ما يدفعه المؤسسون أو المساهمون أو الاثنان معا من أموال مساهمة منهم في رأس المال البنك, ويعتبر رأس المال المدفوع النواة الأولى لموارد الصرف الذي يبدأ به نشاطه المالي ويستخدمه في شراء الأموال الثابتة وملتزمات النشاط المصرفي "[4].

---

[1] إيهاب نطفي إبراهيم حسن توفيق مصطفى, **محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)**,الطبعة الأولى, مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع,عمان,الأردن,2009, ص:23.

[2] مصطفى سلمان حسام داود وآخرون, **مبادئ الاقتصاد الكلي**, دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة,2000, ص:259

[3] عبد الغفار عبد السلام أبو حقف, **الأسواق والمؤسسات المالية**, الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع, الإسكندرية, ص: 115.

[4] أحمد زهير شامية, **النقود والمصارف**, دار زهوان للنشر, عمان, 1993, ط1, ص: 258.

" أو هو رأس المال الأساسي الذي يتكون من الأموال التي أسهم بها مؤسسو البنك عند نشأته وهو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية وتتصرف القيمة هنا إلى القيمة الاسمية والتي تختلف عن القيمة الفعلية أو الحالية في السوق النقدية[1].

من خلال التعريفين ارأس المال المدفوع, نجد في التعريف الأول أنه يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته في مقابل تضاؤل أهميته مقارنة مع الموارد الأخرى، ورغم كل هذا فهو يعتبر المركز المالي والثقة التي تحظى بها في الجوانب المالية للبنك, ولهذا وفي سياق معين للتشريعات المصرفية تعطي حد أدنى لرأس المال المدفوع, حيث من جهة أخرى لا تمنع في زيادته بعد التأسيس ومن جهة ثانية تسحبه مرهونة إلا في حالة الإشهار الإفلاس ومع ذلك ففي بعض الأحيان يمكن سحب جزء من رأسمال لمواجهة خسارة ما أو تلبية استثماري معين.

أما عن التعريف الثاني فقد يتعرض مقدار رأس المال إلى التغير أثناء حياته ونتيجة للعمليات القائمة في حالة الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة أو زيادة قيمة الأسهم القديمة أو بالنقصان عن طريق تخفي قيمة الأسهم.

وعليه فرأس المال المدفوع يعتبر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها وهو يعد أكثر بنود خصوم البنوك التجارية جميعا يتميز بالثبات والاستقرار, فهو الذي يساعد على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنوك التجارية كأصحاب الودائع.

" فرأس المال المدفوع يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعين ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله "[2].

ب- الاحتياطات:

تعتبر الاحتياطات موردا ذاتيا يرتبط بناتج نشاط البنك وتهدف البنوك التجارية من هذا النوع من دعم مركزها المال.

"والاحتياطات عبارة عن مبالغ مالية يقتطعها البنك من أرباحه سنة بعد أخرى ويحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم حساب رأس المال وحماية المودعين", كما يمكن أن نعتبرها عبارة عن مبالغ مالية تقتطعها البنوك التجارية من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع على المساهمين وتقسم على ثلاثة أنواع :

[1] زينب عوض الله أسامة محمد الفولي, **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**, منشورات الحلبي الحقوقية, ص:119.

[2] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة، عمان، الأردن، ط 2، 1996، ص: 55.

1- **الاحتياطات القانونية (إجبارية):**وهنا يتدخل المشرع (القانون) بإلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من أرباحه السنوية وذلك تنفيذا للقانون النافذ باعتبار أنه إلزام من القانون على البنك بتكوينه .

2- **الاحتياطات الاختيارية (الخاصة):** هنا نجد أن البنك طواعية بملء إرادته وحريته يقوم بتكوين هذه الاحتياطات أي يقوم باقتطاع جزء من أرباحه السنوية دون إلزام قانوني عليه، والغرض هنا هو تعزيز مركزه المالي وتدعيمه.

أما النوع الثالث من الاحتياطات فهو:

3- **الاحتياطات الخفية** :ويحصل هذا النوع من الاحتياطي نتيجة احتساب قيمة الأبنية والأراضي التي يملكها البنك فهي تسجل في الميزانية بقيمة الشراء بينما قيمتها الحقيقية تكون أكثر من ذلك, والفرق بين القيمتين يشكل الاحتياطي الخفي[1].

جـ- المخصصات والأرباح غير الموزعة :

1- **المخصصات** :هي تلك الأرصدة التي يتم تحميلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة.

ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها ومخصصات خسائر محفظة الأوراق المالية ومخصصات الضرائب. وعليه يمكن اعتبار هاته الأرصدة لا تعتبر كلها موارد ذاتية إذ نجد ان هناك ما يعتبر التزاما على البنك قبل الغير, وإنما ما يبقى من هاته الأرصدة بعد التخلص من التزامات الفعلية في مختلف الأغراض المخصصة من أجلها هو الذي يعد رصيدا ذاتيا للبنك.

2- **الأرباح غير الموزعة** :" وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه.

3- " أو هي المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع هذه الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد نوزع الإدارة جزء منها، وستبقي جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع يوزعها البنك متى شاء"[2].

فنجد بذلك أن رأس المال المدفوع الاحتياطات ثابت نسبي كبير على خلاف الأرباح غير الموزعة التي تتغير من فترة لأخرى, لذلك فهي تعتبر بطبيعتها بند انتقالي يقيد ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غاية معينة إما توزيعات على المساهمين أو تدعيم احتياطي أو تغطية للخسارة.

---

[1] زينب عوض الله وآخرون, **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**, مرجع سابق ,ص 119.

[2] زياد سليم رمضان , **البنوك التجارية**, دار الميسرة للنشر والتوزيع , عمان الأردن, 1996, ص: 55.

" وقد تتجاوز الاحتياطات القانونية الاختيارية والسرية (التي تخصص لمواجهة تدني قيمة الأصول) قيمة رأس المال المدفوع, لدى بعض البنوك التجارية التي يطلق عليها البنوك الناجحة "[1].

كما أن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح.

ويشكل مجموع رأس المال المدفوع الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير الموزعة ما يطلق عليها الموارد الذاتية للبنوك التجارية والتي تشكل نسبة هامة من مجموع موارد البنك ورغم ذلك فهناك حسابات أخرى تعتبر بمثابة حسابات خاصة.

د- تعتبر هذه الحسابات خاصة ومتنوعة مثل الجزء من المال غير الموزع على المساهمين وكذلك الديون معدومة لصالح البنك وغيرها.

ثانيا: الموارد غير الذاتية:

إن اعتبار الموارد غير الذاتية بالموارد الخارجية فهي تمثل التزامات البنك قبل المتعاملين معه من غير أصحاب رأسماله, سواء كانوا أفراد أو هيئات أو منشآت أو بنوك أخرى وتمثل الموارد الخارجية بصفة عامة النسبة الكبيرة م إجمالي الموارد, وهي الودائع بمختلف أنواعها والقروض التي يحصل عليها من البنوك الأخرى سواء كانت محلية أو أجنبية.

نفسه من حيث الحجم, لهذا تطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديهم ومن هذا المنطلق نعرف الوديعة[2].

1- تعريف الودائع:

تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ والتوظيف, وتظهر هذه الودائع في شكل نقود قانونية, ورغم ذلك لا يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى.

من جهة أخرى فالوديعة لا تعني تحويلا للملكية, أي ملكية النقود, فهي دائما ملكا لصاحبها تخلى عن التصرف عنها بصفة مؤقتة, وقد نقل حق التصرف فيها, ولكن بشكل مؤقت أيضا إلى البنك, فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع, ولكن في الحدود التي يسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها[3].

---

[1] أحمد زهير شامية, **النقود والمصارف** , دار زهران للنشر, عمان, ط 1, 1993 , ص:259.

[2] عبد الغفار حنفي, عبد السلام أبو حقف : **الأسواق والمؤسسات المالية** , الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع, الإسكندرية, 2004, ص: 110.

[3] الطاهر لطرش, **تقنيات البنوك**, ص: 25,26.

" والودائع هي أهم ما يمتز البنوك التجارية من غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى التي تعمل إلى جانبها في الاقتصاد القومي, فضلا عن قدرة البنوك التجارية على خلق الجانب الأكبر من الموارد وهي الودائع التي تستعملها لمزاولة نشاطها الائتماني في عمليات التسليف (الاستثمار) والإقراض والاستثمار[1].

وتنقسم الودائع من حيث شخص المودع إلى ودائع أفراد والمشروعات وودائع الهيئات الحكومية وودائع البنوك, أما من حيث نوع وطبيعة الوديعة فتنقسم إلى:

- **الودائع الجارية أو الحسابات الجارية:**

وتدعى بودائع تحت الطلب نظرا لإمكانية العميل بسحبها في أي لحظة دون أن يعلم البنك مسبقا, أي أن هاته الودائع تستعمل لمواجهة طلبات سحب العملاء على ودائعهم, إذ يستخدم الشيك كأداة للسحب متضمنة بذلك التزاما حاليا على البنك فهذا الأخير يكون دائما على أهبة الاستعداد لمقابلة طلبات السحب وفي الغالب الأحيان لا يحصل أصحاب الودائع على فوائد أقل من المعدلات التي يدفعها على الأنواع الأخرى من الودائع.

" فهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على هذه الودائع ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة, الأمر الذي يسمح بالتوسيع بالقرض نظرا لتكلفتها المنخفضة نسبيا[2].

" واستنادا إلى حرية سحب وتداول هذا النوع من الودائع فقد اعتبرها صندوق النقد الدولي عنصرا من العناصر التي تكون العرض النقدي في المجتمع لكمية النقد المتداولة "[3].

ومنه فالودائع تحت الطلب لها خصائص تميزها عن غيرها وهو ما يدل عليه اسمها فهي دائما تحت تصرف أصحابها ويمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى أرادوا فلا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام أصحابها أثناء عملية السحب.

- **الودائع غير الجارية:**

وهي الودائع التي تكون فيها قيود مفروضة على حرية العميل في السحب ولهذا ليتم تداولها عادة بواسطة شيكات كالودائع الجارية وإنما عن طريق التسويات الكتابية في دفاتر البنك بالطرح والإضافة .

---

[1] أحمد زهير شامية, **النقود والمصارف** ,مرجع سابق , ص: 261.

[2] الطاهر لطرش ,**تقنيات البنوك** , مرجع سابق,ص:26.

[3] أحمد زهير شامية, مرجع سابق , ص: 261.

وهي تشكل نوعا من المدخرات التي يجمعها أصحابها لمواجهة الطوارئ أو لاستثمارها ويأخذ هذا النوع من الودائع عدة صور منها:

- **ودائع الأجل :**

"وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بدفعها إلا في الآجال المحددة الوديعة " [1].وهي التي لا يحق للعميل السحب منها إلا عندما يأتي موعدها المحدد, وهذا الموعد متفق عليه في البداية بين العميل والبنك ". كما أنها ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم, نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة "[2].

- **الودائع بإخطار :**

وهي الودائع التي مدة انقضائها تختلف عن الودائع لأجل ولكن جوهر التفرقة بينهما هو اشتراط قيام العميل قبل السحب بمدة بإخبار وإشعار البنك برغبته في السحب, ويتقاضى صاحبها فائدة نظير إيداعها, فهذا النوع من الودائع يتيح الفرصة لتحضير الموارد اللازمة لهذه الودائع ويسمح للبنك بأن يوظفها بدرجة من الحرية أقل نسبيا وتكون أسعار الفائدة المقررة لها أقل مقارنة بالودائع لأجل.

- **الودائع الادخارية:**

" وتمثل هذه الودائع الأموال التي يحتفظ بها صاحبها بقصد الادخار وبدلا من أن تترك هذه الأموال عاطلة بدون استثمار فإن صاحبها يودعها لدى البنوك لتجميعها ومن ثم لتوجيهها في المستقبل إلى وجه من وجوه الاستثمار المنتج"[3].

فالودائع الادخارية هي تجميع للمدخرات بالمعنى التمويلي, ويودعها الأفراد لآجال طويلة ويتقاضى عنها المودع فوائد تتجدد المدة, وحتى لو لم تكن هناك ضرورة من منعه سحبها إلا أنه في حالة سحبها يترتب عليه حرمان المودع من الفائدة التي يتقاضاها مقابل التنازل عنها للبنك لمدة معينة.

فالودائع الادخارية ولأجل أقل تجانسا من الودائع الجارية فهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالا عديدة, إنما العامل المشترك بينهما هو حصولها على عائد يتمثل في سعر الفائدة, أما عن الودائع الجارية فقيمتها تتوقف على عدة عوامل من أهمها مستوى السوق النقدي, سياسة البنك المركزي, سعر الخصم, حجم

[1] زينب عوض الله وآخرون , **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ,مرجع سابق, ص:121.
[2] الطاهر لطرش, **تقنيات البنوك**, مرجع سابق,,ص: 27.
[3] أحمد زهير شامية ,**النقود والمصارف**, مرجع سابق, ص 263.

السيولة, حالة الأسواق الخارجية، مدة الوديعة، حجم الوديعة، شخصية المودع، تقلبات عامة، معدلات التضخم...إلخ.

- **الودائع الائتمانية:**

فهي ليست إيداع حقيقي وإنما ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية, ويستخدم هذا الائتمان من طرف الأفراد والمشروعات للقيام بالنشاط الاقتصادي وفي حالة أخرى يمكن لأصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات التقدم للمطالبة بسداد قيمتها.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك التجارية

تستخدم البنوك التجارية الأموال المجتمعة لديها من مصادر التمويل المختلفة في عدة مجالات استثمارية أو بوظيفة أو غيرها من الاستخدامات التي تهدف إلى تحقيق أهداف البنك الخاصة أو المساهمة في عملية التغطية الاقتصادية ومن أهمها ما يلي:

1- **تقديم القروض والسلف:** ومن أهم أوجه استخدامات الأموال في البنوك التجارية والتي تحقق من وراءها عوائد مجزية وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل للعملاء من رجال الأعمال والمؤسسات بالإضافة إلى مساهمة هذه القروض في دعم النشاط الاقتصادي للوحدات الاقتصادية والتي تعتمد في تمويلها على الائتمان المصرفي.

2- **الاستثمارات:** تتعدد أوجه استثمار البنوك التجارية لأموالها والتي منها:

- المساهمة في المشاريع الاقتصادية الحديثة أو شراء الأسهم للوحدات الاقتصادية القائمة لغرض الحصول على الأرباح أو عوائد أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية؛
- الاستثمار في سندات الحكومة وأذونات الخزينة العامة والتي تستحق الدفع بعد فترة قصيرة الأجل تقبل المصارف عادة على استثمار أموالها في هذا المجال نظر لقابلية هذه الأوراق على تحويل لنقدية السائلة وإمكانية الاقتراض من البنك المركزي أو غيره بضمانها عند الحاجة؛
- خصم الأوراق التجارية حيث تقبل البنوك على مزاولة هذا النوع من النشاط نظرا للحماية التي يوفرها القانون التجاري وأيضا نظرا لقصر أجلها مما يوفر عنصر السيولة لدى البنك كما أنها تتيح الفرصة للبنك لإعادة خصمها لدى البنك المركزي بشروط معينة يقررها البنك المركزي نفسه.

3- **الأرصدة النقدية:** وهي النسبة من الودائع التي أوجب البنك المركزي على كل متصرف الاحتفاظ بها لديه كاحتياطي نقدي لحماية حقوق المودعين والعملاء كما تتضمن أيضا تلك

الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها البنك في خزائنه لمقابلة عمليات المصرفية اليومية هذا بالإضافة إلى ما قد يكون له من نقدية في خزائن البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية.

4- **الموارد الثابتة:** وتتمثل في مجموعة العقارات التي يملكها البنك ويزاول فيها نشاطه بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى كالأثاث ووسائل النقل والأجهزة والتركيبات الأخرى وأيضا الأجهزة الإلكترونية كالحسابات وغيرها[1].

المطلب الثالث : ا لهيكل التنظيمي للبنوك التجارية .

ليس هناك شكل تنظيمي للبنك التجاري من البنوك كبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تصور للإدارات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها قسم داخل هذه الإيرادات وهو ما يوضحه الشكل التالي :

[1] عبد الإله نعمة جعفر , **النظم المحاسبية في البنوك والشركات التأمين**, دار المناهج لنشر والتوزيع,الأردن,2007, ص:26.

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

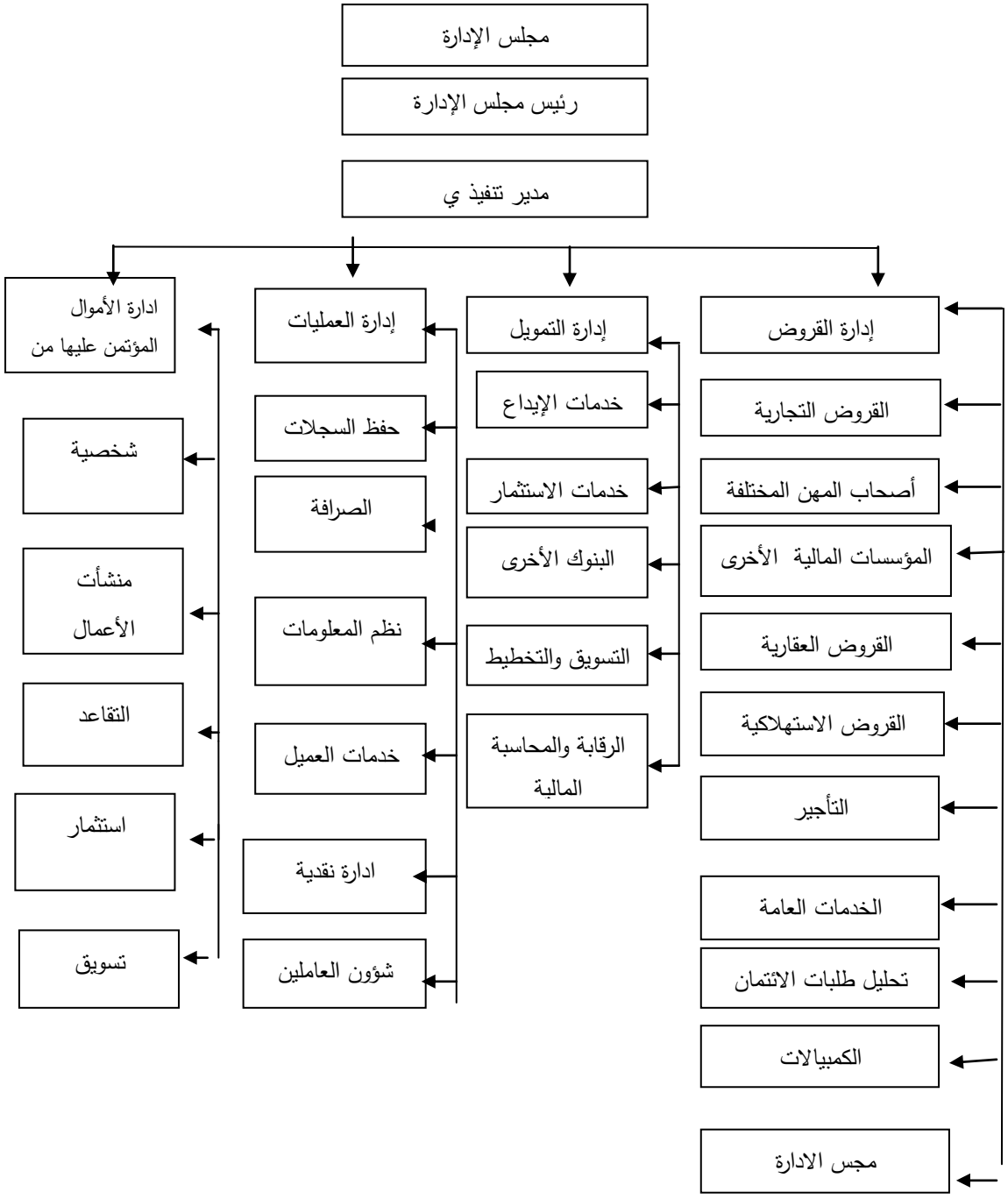

المصدر : عبد الفتاح عبد السلام – **المؤسسات البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية مصر ص 217.

المبحث الثالث: البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها, أما البنك فيعد التمويل سبب إنشائه و مخاطرته.

يؤثر البنك ولا سيما بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي يعتبر كقوة خلفية تدفع بالمؤسسة إلى الأمام، لذلك أولت البنوك اهتماما معتبرا بهذه المنظومة من المؤسسات التي فرضتها التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي بصفة عامة والساحة المصرفية العالمية بصفة خاصة[1].

المطلب الأول: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا : إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية و مواجهة تحديات عصر العولمة ، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك ،باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول ،و حتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية:

– تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات و اتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة و الفعالية وذلك بالاهتمام بـ:

- توفير أدوات و دعائم تسيير القروض؛
- تطوير و تنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى و الأهداف العامة المسطرة؛
- العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية .

ـ الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر و مؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

[1] مالحة لوكادير, **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون التنمية الوطنية, جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2013,ص:71.

_ المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:

- الدخول في مشاريع التعاون و الشراكة ؛
- إعادة الهيكلة و الخروج من مراحل التعثر؛
- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير و الدخول للأسواق الأجنبية؛
- الدخول إلى الأسواق المالية.

– التعاون و التنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات[1].

ثانيا : متطلبات علاقة دائمة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

حتى تتحقق علاقة تتميز بالثقة و التعاون بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و التي تبدأ عادة بحصول المؤسسة على قرض من البنك ، لابد من توفر الشروط الأساسية التالية:

– تحقيق علاقة قوية و دائمة بين البنك و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، والتي تركز على الشفافية و الحوار و الثقة كأحد أهم مبادئها؛

– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقديم كل المعلومات الضرورية للبنك (الحسابات السنوية، الوضعية المالية، إلتزاماتها تجاه البنوك الأخرى)؛

– على البنوك التقديم لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المعلومات المتعلقة بشروط منح القروض التي تلبي إحتياجاتها المالية (القواعد التنظيمية لمنح القروض)؛

– على أصحاب المؤسسات إعلام البنوك بأي تغيرات تطرأ على الوضعية العامة للمؤسسة، التي تكون لها آثار على علاقاتها مع البنوك المقرضة؛

– تجنب البنك لأي تعطيل وتقصير في إتخاذ قراراته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثالثا :المبادئ الضرورية للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أشارت بعض الدراسات المتخصصة إلى أن هناك مجموعة من المبادئ الضرورية التي لابد من إتباعها من طرف البنوك عند الإقبال على الاهتمام بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كالتالي:

---

[1] عبد الحكيم عمران, **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مرجع سابق, ص: 67.

[2] شهرزاد برجي, **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان,2012, ص:122

– الاستخدام الجيد والدقيق لأدوات التحليل المالي.

– المعرفة الجيدة للمسيرين ومحيطهم؛

– طلب الضمانات الكافية من أجل دعم المخاطر؛

– المتابعة شبه اليومية لتطور المؤسسة؛

– تنظيم وتبسيط تدفق المعلومات بين المؤسسة والبنك؛

– دراسة المخاطر في الواقع من طرف مصلحة القروض؛

– المساعدة الفعالة للمصالح الإدارية على مستوى البنوك في متابعة المخاطر[1].

المطلب الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يقوم النظام المصرفي في أي دولة على مجموعة من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تجميع المدخرات المحلية لأفراد المجتمع، ووضعها في متناول المشروعات والأشخاص الراغبين في الحصول على القروض، وبإعتبار البنوك التجارية جزء من الجهاز المصرفي، فمن مهامها تقديم القروض بمختلف أنواعها إلى شتى القطاعات الاقتصادية، وعادة ما تتدنى مساهمة البنوك التجارية في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن تلك المشروعات تحتاج للائتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك التجارية–على الأغلب– عدم اللجوء إليه تخوفا من عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات اللازمة وعدم التسديد عند تاريخ الاستحقاق.

ولذلك تلجأ البنوك التجارية إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسطة الأجل نوعا ما.

– هاته القروض تصنف حسب طبيعة نشاط الممول إلى قروض الاستغلال و قروض الاستثمار[2].

أولا: قروض الاستغلال:

– وهي القروض الموجهة لتمويل كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة التي غالبا لا تتعدى 12 شهرا وتتمثل في:

1-القروض العامة:

تسمى أيضا القروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة فهي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية إحتياجاته الآنية السيولة، وتلجأ معظم المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة الصعوبات

[1] عبد الحكيم عمران, **إستراتجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, مرجع سابق, ص: 68

[2] بلال محمود الوادي، ليث عبد الله القهيوي، **المشاريع_الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012, ص: 36.

المالية المؤقتة، كما أن هذا النوع من القروض موجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لتمويل أصل معين، وتشمل القروض العامة ما يلي:

2-تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض موجهه لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي تواجهها المؤسسة والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، حيث تلجأ المؤسسات إلى طلب هذا القرض لمواجهة نفقات متعلقة بفترات زمنية قصيرة جدا.

ب- السحب على المكشوف:

تستفيد منه المؤسسة التي تسجل نقصا في الخزينة ناتجا عن عدم كفاية رأس المال العامل، وهو يعني المبلغ الذي يسمح البنك بعملية سحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، ويفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيد الدائن في الحساب الجاري ويتوقف حساب هاته الفائدة بمجرد عودة الرصيد مدين.

ج- قرض الموسم:

يستعمل هذا النوع من القروض لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي كنشاطات إنتاج وبيع اللوازم والأدوات المدرسية أو إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية الموسمية فبارتباط النشاط الموسمي بدورة الاستغلال فإن مدة هذه القروض لا تتعدى تسعة أشهر.

د- القرض بإلتزام:

وفي هذه الحالة لا يتم تقديم المبالغ المالية للمؤسسات بصورة مباشرة وإنما إعطاء ثقة للبنك فقط، حيث يتمثل القرض في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، ويكون البنك مخيرا على إعطاء الأموال إذا عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته[1].

ثانيا: قروض الاستثمار:

وهي القروض الموجهة لتمويل تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، أي التي تتراوح مدتها ما بين سنتين (02) إلى سبع سنوات(07) وتتمثل في:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**,مرجع سابق, ص.ص:58,57.

1- قروض متوسطة الأجل:

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات، ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة حيث لا تتجاوز مدة حياة الأصل الممول مدة القرض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل.

2- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:

وهي القروض التي تسمح للبنك بالحصول على السيولة عند الحاجة إليها، وذلك عن طرق إعادة خصم هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى مما يسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال لفترة طويلة.

3- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:

وهي القروض التي يكون فيها البنك مخيرا على إنتظار سداد القرض لأنه لا يتوفر على إمكانية الخصم، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل كبير(مخاطر أزمة السيولة)، ولتفادى هذه المخاطر يجب على البنك أن يحسن دراسة ملفات القروض جيدا.

- القروض طويلة الأجل:

يستند هذا النوع من القروض إلى مصادر خارجية طويلة الأجل في الغالب لتمويل كل الإحتياجات ذات الطبيعة الدائمة للمؤسسات المستفيدة منها، وفي غالب الأحيان لا تتجاوز التمويل 70% من مبلغ المشروع، أما مدته فتفوق 7 سنوات، وهي مرتبطة بإمكانيات المؤسسة المقترضة في التسديد، أما الضمانات المطلوبة في هذا النوع من القروض فهي: الرهن الرسمي بالدرجة الأولى، الكفالة، الرهن الحيازي، وأحيانا الكفالة المصرفية[1].

المطلب الثالث: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد هذه التقنيات على توفر الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة إرتفاع درجة المخاطرة وعدم التناظر في المعلومات، ومن بين هاته التقنيات المستحدثة والتي أثبتت نجاعتها، ما يلي:

1-نظام تصنيف الإئتمان:

هذه الطريقة بدأ تطبيقها في أوائل التسعينات من طرف البنوك التجارية الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية خصيصا لتقييم قروض الاستهلاك، و تم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم، بحيث أصبحت حاليا غالبية هذه القروض تدرس وتمنح على أساس هذه الطريقة، وبشكل آلي، وتعتمد هذه

[1] حياة نجار، مليكة زغيب،ـ**دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**,الملتقى الوطني حول: البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 7و8 ديسمبر 2004.ص 162,163.

الطريقة في تقييمها للمخاطر على أساس التحليل الإحصائي. الذي يسمح بالتنبؤ بإحتمال عدم قدرة العميل على الدفع وتقوم هذه الطريقة على الأسس الآتية:

– استنتاج مقياس كمي بالاعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه العميل والمكون من المقترضين القدامى بهدف التنبؤ بقدرته على الوفاء بإلتزاماته.

– توفر عدد كبير من الزبائن(أي المجتمع الإحصائي) وبالتالي إختبار العينة الممثلة لذلك المجتمع.

وباختصار فإن هذه الطريقة تعتمد على استغلال المعلومات المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر والتنبؤ في المستقبل.

2-طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين:

إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحالية والمستقبلية للمؤسسة عن طريق تقييم قدراتها على الدفع وتزيد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين، وحتى في حالة قيام المقرض بتقييم المؤسسة يضاف هذا التقييم الخارجي للمؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة المقترضة ، و تبقى هذه الأخيرة هي المستفيد الأول من هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق، سيما أن ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض كما يعتبر هذا التقييم بمثابة قوة دافعة للاستمرار في تقويم وضعيتها عن طريق تدعيم نقاط القوة ومعالجة النقائص التي تعاني منها.[1]

3-طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث:

إن أكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تتقدم إلى البنوك التجارية أو المؤسسات المالية الأخرى لطلب القروض هو ضعف أو إنعدام الضمانات، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك التجارية للتعاون مع أفراد أخرى لتقاسم المخاطر، كما قامت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإنشاء مؤسسات الضمان المشترك (الكفالة)، وهي تلعب دور الوسط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين البنوك، حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها، كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين والاستثمار وغيرها، وغالبا ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءا على تقييم مؤسسات الضمان أولا وعلى مقدار أو نسبة الضمانات ثانيا.

ومن الأمثلة الناجحة في هذا الميدان تلك مؤسسات الضمان (MGS) التي أنشئت في ألمانيا, فرنسا, إيطاليا وإسبانيا. ولقد أثار نجاح هذه التجارب اهتمام اللجنة الأوروبية التي تدعم وتشجع مثل هذه

[1] هارون الطاهر، فطيمة حفيظ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**, الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17–18 أفريل 2006، ص: 378.

المبادرات. ففي ايطاليا مثلا يوجد أكثر من 500 مؤسسة ضمان (MGS) تسمى Consortia Fida أنشئت بمساهمة الجمعيات المهنية والغرف التجارية تقوم بمنح الضمانات لأعضائها لدى البنوك وتدعمه في مجال تحضير وتقديم مخطط الأعمال business planو التقارير المالية. كما تدعم أعضاءها في تفاوضهم مع البنوك بهدف الحصول على شروط ميسرة عند الإقراض منها.

بالإضافة إلى هذه الطرق الثلاثة التي تم عرضها فهناك العديد من الآليات المستحدثة في هذا المجال إلا أنها أقل استعمالا في الوقت الحالي. ومن هذه الآليات التي تم تجريبها في بريطانيا وبدأت تعطي ثمارها طريقة إشراك المقرض في تقييم المخاطر risk self-assessment for SMEs وطريقة تحميل تكاليف الإقراض حسب مستوى المخاطرة[1].

[1] هارون الطاهر، فطيمة حفيظ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**,ا لملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ,مرجع سابق, ص378.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل من مفاهيم وتصنيفات و وظائف للبنوك التجارية نصل إلى أن لها دور مهم و فعال تقوم به من خلال وظائفها مما ينعكس بصورة ايجابية على الاقتصاد الوطني, كما أنه مما لا ريب فيه أن التمويل بمختلف مصادره يعتبر أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في انطلاق نشاطها و متابعته أو توسيعه و تطويره حسب الهدف المسطر، كما نجد أن جملة أساليب التمويل لهذه المؤسسات تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل البنكي من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن البنوك التجارية لا تتحمس لهذا النوع من التمويل بسبب درجة المخاطر الأكثر احتمالا في هذا النشاط.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

للقرض الشعبي

الجزائري cpa

تمهيد:

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة منا لاكتشاف دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تبيان مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الجزائرية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبلورة رؤية موضوعية حول التسهيلات التي تقدمها الوكالة لتشجيع هذه المؤسسات .كما سنحاول من خلال دراستنا استنباط السبل الكفيلة لتوسيع إسهام القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية، واستجلاء الوسائل التي يمكن استخدمها لتطوير أساليب وصيغ التمويل التي تعرضها الوكالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، واستشراف آفاق جديدة للارتقاء بها، في عصر لم يعد يسيرا فيه لبنوك متخلفة إداريا وتقنيا الصمود في حلبة الصراعات والمنافسات القوية للبنوك الأجنبية، خاصة وأننا اليوم في عالم لا يعترف بالحدود والحواجز الحمائية للدول. ولتحقيق ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة مستخدمين في ذلك مجموعة من الأدوات المنهجية المتمثلة في كل من : المقابلة، الملاحظة، والتحليل الإحصائي.

المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية:

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك التجارية، اخترنا القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– للقيام بهذه الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: نشأة و وظائف القرض الشعبي الجزائري.

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد التأميم القرض الشعبي الجزائري.

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري:

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14 ،وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

– البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.

– الشركة المرسيلية للبنوك (SMC) بتاريخ 30 جوان 1968.

– الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.

– البنك المختلط ميسر MISR (BMAM).

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحوّل إليه 40 وكالة و550 موظفا و8900 حسابا من حسابات عملائه، كما عرف التحولات التالية:

– أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية "مؤسسة ذات أسهم "يحكمها القانون التجاري منذ 1989/02/22،حيث قدر رأسماله الاجتماعي ب 800 مليون د ج مقسمة إلى 800سهم بقيمة اسمية 01 مليون دج.

– تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره و إدارته .

– يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين.

– يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام PDG .

أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـ 15 مليون د ج عند تأسيسه، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي :

- سنة 1966: 15 مليون دج.
- سنة 1983 :200 مليون دج.
- سنة 1992: 506 مليار دج.
- سنة 1994 :9031مليار دج.
- سنة 1996 :1306مليار دج.
- سنة 2000 2106مليار دج.

ثانيا: وظائف القرض الشعبي الجزائري:

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية؛
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات (غير الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري؛
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد؛
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية، والبناء والري والصيد البحري؛

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن؛
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة؛
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن؛
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة؛
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك؛
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثالثا: تنظيم القرض الشعبي الجزائري:

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل رقم(2):

1- المديرية العامة:

يترأسها الرئيس المدير العام (P.D.G.) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات و الأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية ومفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

2- المديريات العامة المساعدة:

و هي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما:

أ- **المديرية العامة المساعدة للالتزامات:**

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها.

ب- **المديرية العامة المساعدة للتنمية:**

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

ج- **المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية:**

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية.

د- **المديرية العامة المساعدة للاستغلال:**

وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال.

هـ – **المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:**

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها، كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري:

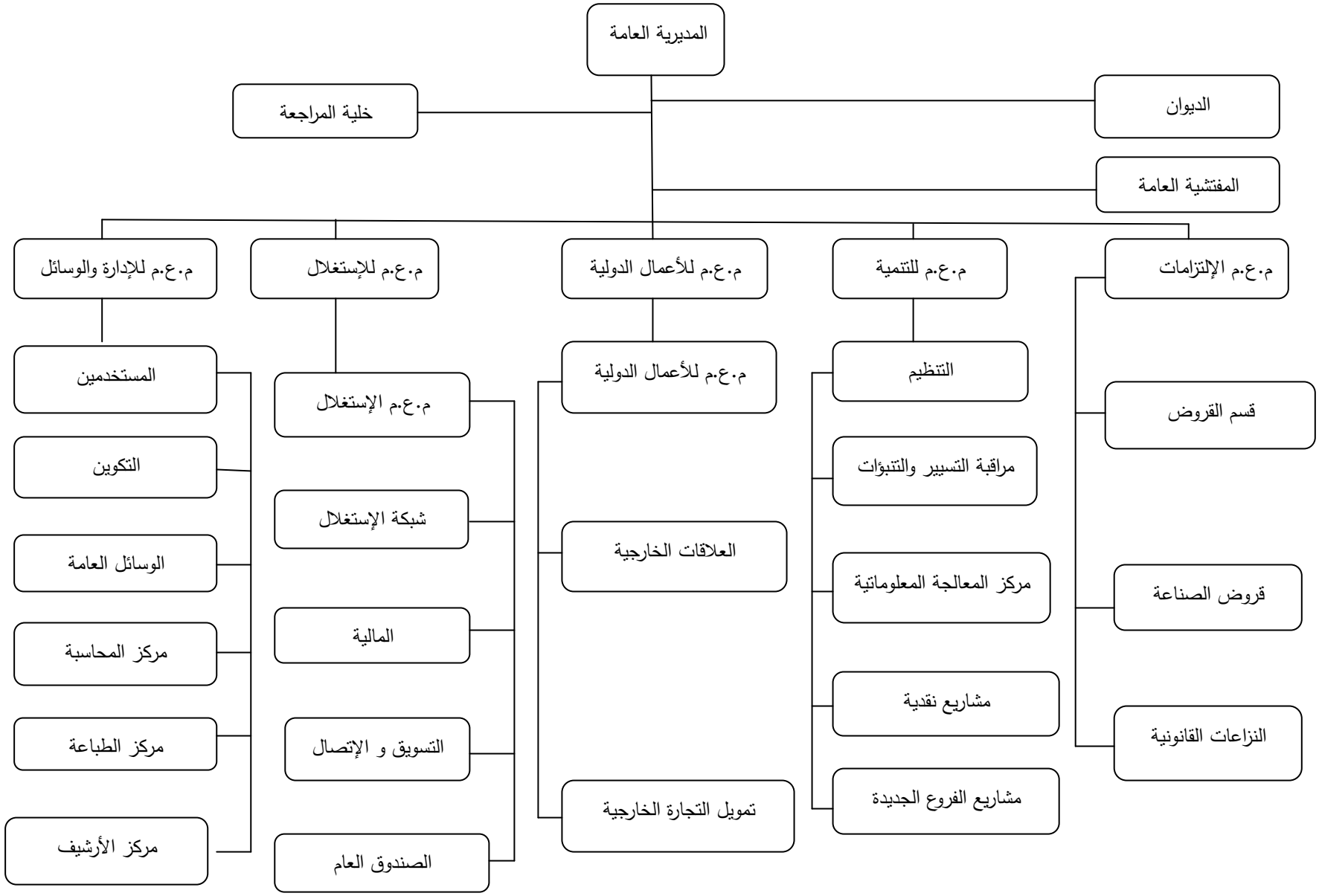
المديرية العامة
خلية المراجعة
الديوان
المفتشية العامة
م.ع.م للإدارة والوسائل
م.ع.م للإستغلال
م.ع.م للأعمال الدولية
م.ع.م للتنمية
م.ع.م الإلتزامات
المستخدمين
التكوين
الوسائل العامة
مركز المحاسبة
مركز الطباعة
مركز الأرشيف
م.ع.م الإستغلال
شبكة الإستغلال
المالية
التسويق و الإتصال
الصندوق العام
م.ع.م للأعمال الدولية
العلاقات الخارجية
تمويل التجارة الخارجية
التنظيم
مراقبة التسيير والتنبؤات
مركز المعالجة المعلوماتية
مشاريع نقدية
مشاريع الفروع الجديدة
قسم القروض
قروض الصناعة
النزاعات القانونية

المطلب الثاني: تقديم القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة–:

1- التعريف بالوكالة:

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 305 في 1971/12/31، كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بباتنة، وتحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة بساحة العربي بن مهيدي، وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، وقد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 27 فردا.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة*: يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

2-1 <u>المدير العام:</u> يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى ولاية بسكرة، حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات، ومختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن إنجاز الأعمال و البرامج المتعلقة بالبنك.

2-1-1 إدارة السكرتارية:

من مهامها تسهيل أعمال المدير، الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

2-2 <u>نائب المدير:</u> و هو السلطة الثانية بوجود المدير و السلطة الأولى لعدمه ولا يستطيع اتخاذ كل القرارات إلا بالموافقة من طرف المدير.

3- <u>رئيس مصلحة القروض:</u> هو مشرف على قسمين **قسم القروض** و **قسم المنازعات.**

قسم القروض: وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة، وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبث في طلباتهم، و إعداد المذكرات اللازمة، كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات و خلية تسمى بخلية الدراسات والتحاليل، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض، مع العلم أن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض، بل أنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية باتنة ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية، كما تقوم الخلية بمتابعة مراحل التي يمر بها القروض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة ويحتوي على:

* بناءا على المعطيات المقدمة لنا من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–.

✓ **القروض العقارية:**

و تضم السكنات العقارية المبنية من طرف المقاولين المتعاقدين مع البنك و يسمى السكن التساهمي، فيها يدفع المواطن مبلغ من المال بمساعدة البنك على إتمام باقي المبلغ عن طريق الإقراض , كما تكون هذه المساعدة في عمليات الترميم وإعادة البناء , بناء قطعة ارض, و ضمانا للقرض الممنوح يوجد عقد رهن بين البنك و المواطن.

✓ **القروض الاستثمارية:** وهي تتضمن:

قروض للشباب ذوي المشاريع (ANSEJ)

قروض متوسطة المدى لذوي المشاريع الحرة (CNAC): فيها تكون مدة القرض من 5 إلى 7 سنوات

✓ **قروض الاستغلال:**

هي قروض قصيرة المدى من سنة أو اقل وهي مخصصة في اغلب الأحيان للصيادلة، تضم موظفين دارسين القانون في حالة أن المدين لم يرد المبالغ المقروضة له في الآجال المحددة, فتلجا المصلحة إلى استعمال الطرق القانونية، و ذلك ببعث إنذار قبل المتابعة القضائية, فان لم يستجيب تقوم المصلحة بحجز كل ما لدى المدين لدى الغير و إن لم تجد فتحول القضية على المحكمة.

4- مصلحة التجارة الخارجية

و تعتمد في عملها على العملة الصعبة و اغلب زبائنها يزاولون نشاط الاستيراد و التصدير, فتمنح لهم المصلحة شهادة توطين السلع, أي انه ليس لديهم ديون اتجاه البنك و بإمكانه إدخال السلع و إخراجها يعني ذلك أن هذه الشهادة تمكنهم متابعة نشاطهم للاستيراد و التصدير.

في هذه المصلحة يقوم الزبون بتبديل العملة بهدف الخروج خارج الوطن كما يكون هذا التبديل في مواسم الحج و العمرة و البعثات الدراسية, وحتى للمتقاعدين نصيب في هذه المصلحة للذين كانوا يعملون خارج الوطن فلهم حساب مصرفي خارجي أي بالعملة (EURO) و تحول إلى الدينار بعد طلب الزبون.

5- مصلحة المستخدمين و الإدارة:

خصصت هذه المصلحة لمتابعة السير المهني للموظفين (التأخير، الغياب،.....) كما تقوم بمحضر تنصيب للمتربص أو العامل، شهادة العمل و شهادة تربص، كشف حضور الموظفين، رخصة إجازة وتكليف بمهمة، الخصم من الراتب التبليغ بعطل كهربائي أو تقني، وصل شراء، حجز في فندق، طلب تحقيق إداري، تحويل رصيد الزبون إلى مجموعة الاستغلال، إعداد المكاتب و وسائل العمل من أوراق و أقلام و غيرها من مستلزمات العمل الإداري.

. **مصلحة الصندوق:**

ولها رئيس مصلحة (chef de caisse) له السلطة على جميع الموظفين في هذه المصلحة و فيه تنقسم هذه المصلحة إلى:

- **قسم إدارة الصندوق:** تختص بالعمليات التالية:

- فتح الحسابات البنكية و غلقها؛
- تستقبل حجوز ما للمدين لدى الغير لتجميد الحسابات؛
- تستقبل حجوزات على الحسابات البنكية من طرف إدارة الضرائب أو من المحكمة؛
- تسليم الصكوك البنكية و البطاقات المغناطيسية للزبائن؛
- تسيير حسابات الإرث (compte de succession)؛
- استخراج شهادات التوطين (أي شهادة تبين أن للزبون حساب لدى البنك)؛
- كراء خزائن للحفظ (les coffres forts)؛
- تلعب دور الوسيط في عملية بيع الأسهم و السندات.

- **قسم حافظة الأوراق:** (port feuille)

- تسير الوراق المالية و التجارية.
- تستقبل الصكوك البنكية من الزبائن بهدف صبها في حساباتهم (هذه الصكوك تحول في بنوك أخرى)
- تستقبل الحوالات البنكية (les virement)

- **قسم الصكوك المؤشرة** (cheque de banque) و يقصد بها أنها صكوك تستخلص من دفتر شكات البنك و تستعمل في الدفع و هي ضمان بالنسبة للمورد
- **قسم الصندوق** (caisse): يقوم بالعمليات التالية:

- تخليص الزبائن بعد.
- استقبال الودائع من الزبائن بالعملة الوطنية أو الأجنبية.

- **قسم دفع / سحب:** يقوم بإجراء العمليات المحاسبية آليا في الحاسوب التي تخص دفع الشكات و قبض الأرصدة و استقبال الودائع.

- **التحويلات** (virements): يعمل هذا القسم على تحويل الأرصدة من حساب إلى حسابات أخرى سواء كان ذلك داخليا أو خارجيا ويتم التحويل بإذن مسبق من طرف الزبون
- كما يقوم البنك بإرسال أو جلب النقود بواسطة امن متخصص في ذلك

والشكل الموالي يمثل الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي – وكالة بسكرة–

الهيكل التنظيمي للبنك القرض الشعبي وكالة بسكرة

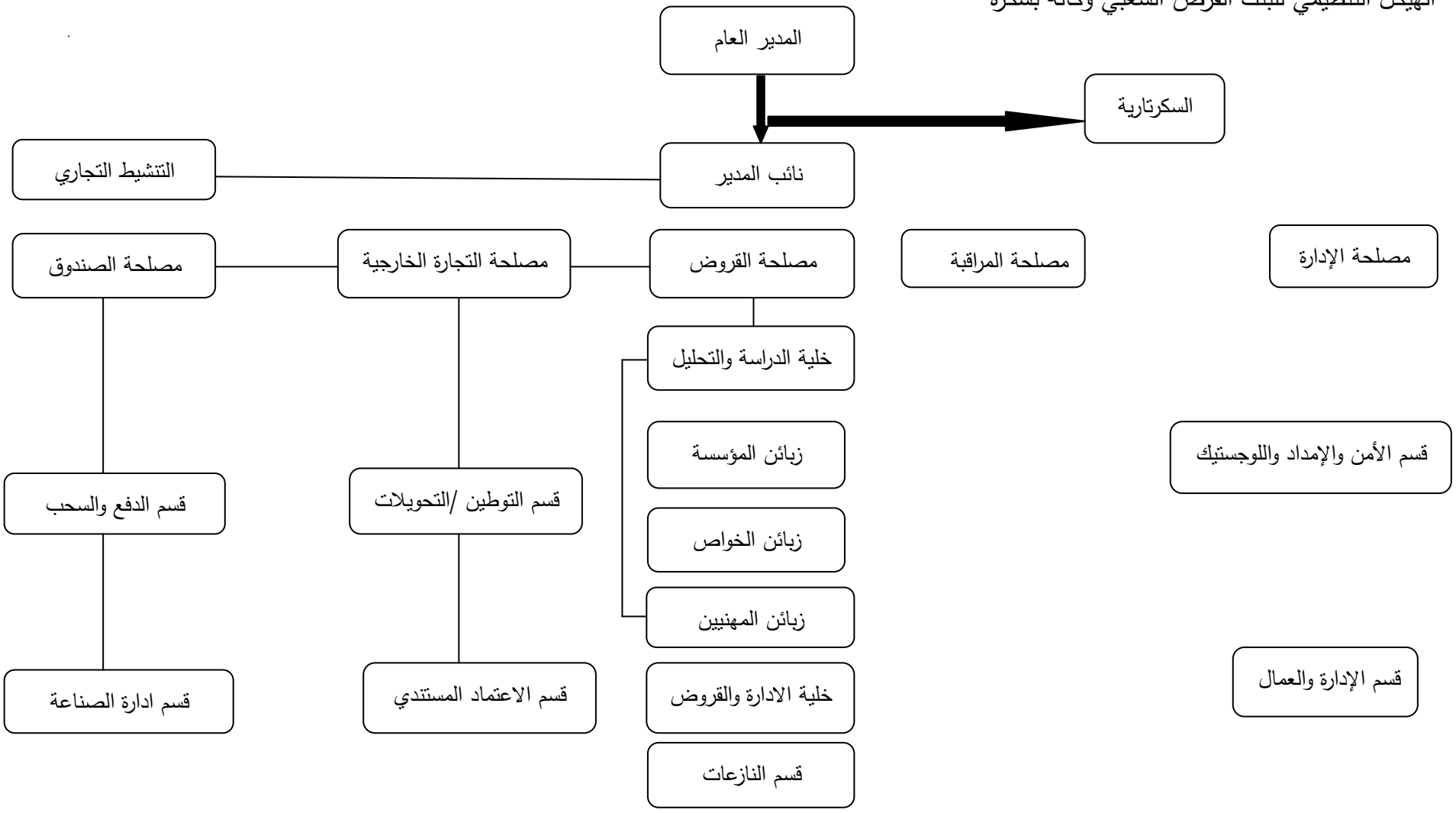

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المقدمة من cpa.

المطلب الثالث: الخدمات الإلكترونية التي يقدمها CPA :

بهدف مواكبة احتياجات الزبائن التي تطورت مع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، يعرض CPA الخدمات الالكترونية التالية:

أ- **بطاقة السحب la carte de retrait CPA cach:** (أنظر الملحق 01):

استخدم CPA هذه البطاقة لأول مرة في عام 1990، ويعتبر أول بنك يستخدمها في الجزائر، وتسمح هذه البطاقة لحاملها بسحب مبلغ نقدي معين أسبوعيا(يحدد البنك سقفه الأعلى)،باستخدام الموزعات الآلية المتواجدة في عدة أماكن كمكاتب البريد، المطارات...الخ، ويمكن السحب من كافة الموزعات الآلية للأوراق البنكية للشبكة النقدية المصرفية التي تشترك فيها كل من البنوك التالية:

BEA-BADR-BDL-CPA+CCP-EL BARAKA-CNEP

و يمكن أن يستفيد من هذه البطاقة:

- عملاء CPA أصحاب الحسابات بالدينار:
- إطارات وموظفي القطاع العام والخاص.
- أصحاب المهن الحرة .
- التجار.

تقدر تكلفة الاستفادة من هذه البطاقة بـ 300دج، كما يجب على العميل أن يحتفظ بمبلغ 300 دج على الأقل في حسابه، وتنتهي صلاحية هذه البطاقة في 12/31 من كل عام.

ت- بطاقة فيزا الدولية la carte CPA visa international: (أنظر الملحق 02):

تمنح للعملاء أصحاب حسابات بالعملة الصعبة ويتم استخدامها خارج الوطن في عمليات السحب وتسوية مدفوعات المشتريات من السلع والخدمات من التجار المنتسبين لشبكة visa international، وتكلفة هذه البطاقة تقدر ب، 200 فرنك فرنسي (حوالي 30أورو) وعلى العميل بعد ثلاثة أشهر من الاستفادة من هذه البطاقة أن يحافظ في حسابه على 10.000 دج بالعملة الوطنية وعلى 10.000 فرنك فرنسي(أي حوالي 1520 أورو) كحد أدنى.

جـ - خدمة الرسائل البنكية: (أنظر الملحق 03):

تعتبر خدمة ABC smsBankingخدمة حديثة مصرفية إلكترونية متطورة تحت تصرف عملائنا المشتركين على مدار الساعة لتلبية احتياجاتهم وإدارة معاملاتهم المصرفية المختلفة دون الحاجة لمراجعة البنك بحيث توفر الخدمة المعلومات الخاصة بالحسابات في اليوم والوقت الذي يتم فيه قيد العملية مباشرة

وبطريقة آمنة ومضمونة من خلال الرسائل القصيرة عبر الهاتف الخلوي. تتيح هذه الخدمة لعملاء البنك المشتركين إمكانية التواصل الدائم مع البنك من خلال الرسائل القصيرة المستلمة والمرسلة على أجهزة الهواتف الخلوية التي تمكنهم من الإطلاع على حساباتهم وتلبية احتياجاتهم بطريقة آمنة وسهلة وسريعة ضمن الخدمات التالية:

يتضمن نظام الرسائل البنكية القصيرة نوعين من الخدمات:

- خدمة إرسال الرسائل القصيرة من البنك للعميل وتسمى (Push Service)
- خدمة إرسال الرسائل القصيرة من العميل للبنك وتسمى (Pull Service)

المبحث الثاني: تمويلات CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والضمانات التي يشترطها:

المطلب الأول: التمويلات التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من المعروف أن البنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها إلى تقديمها للأشخاص والمؤسسات في شكل قروض، ويعرض القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما نوضح أيضا بأن القرض الشعبي الجزائري لا يقدم على تمويل المشاريع الزراعية بل يوجه تمويله إلى مجال التجارة والصناعة والخدمات.

تنقسم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

أولا: قروض الاستغلال: تنقسم بدورها إلى :

1- القروض المباشرة:

أ- تسهيلات الصندوق:

يعتبر تسهيل الصندوق خط قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة(مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد سحب المبلغ بـ 15 يوما ، إعادته إلى حسابها وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ، وليس شرطا أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل بمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث ، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما) ، ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– بين 7% و 8%.

ب- السحب على المكشوف:

يشبه المكشوف تسهيل لصندوق من حيث تحول حساب العميل إلى مدين ويختلف عنه في كون أن تسديد قيمة المكشوف تكون في نهاية السنة ويفرض عليه البنك نفس سعر الفائدة أي يتراوح بين 7% و8%. ولا يوجد له حد أقصى بل يحدده البنك على أساس رقم الأعمال المصرح به لدى القرض الشعبي الجزائري ،والذي يحسب على أساس العمليات التي قام بها من خلال البنك، ويمنح في العادة لتجار الجملة و الصيادلة، وكالات توزيع الأدوية، كما يقدم في بعض الأحيان للمقاولين والمخابز....الخ.

ج- قروض الموسم:

هي كما أشرنا لها في الشق النظري قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الأخر يتراوح بين 7% و 8%.

د- تسبيق على وضعية المشروع Mobilisation des droit a paiement MDAP:

يمنح البنك هذه القروض للمشروعات قيد التنفيذ بمعنى انه تم إنجاز جزء منها ويحتاج صاحب المشروع إلى السيولة ليكمل إنشاء المشروع، وعليه أن يحضر وثيقة تبين ما تم إنجازه من المشروع، ويجب أن توقع هذه الوثيقة من قبل كل من صاحب المشروع والمهندس، المحاسب المكلف بالتسديد (قابض البلدية، الخزينة،...الخ) وتبلغ قيمة هذا القرض 80% كحد أقصى من قيمة ما تم إنجازه من المشروع، أما في حالة ما إذا لم يوقع عليها المهندس فإن القرض يعتبر خطيرا، ويمنحه البنك إذا كان العميل معروف لدى البنك، ولكن قيمة القرض تكون اقل من قيمته في الحالة السابقة.

هـ- تسبيق على السلع Le recipicé Warran:

في هذه الحالة يقوم البنك بتقديم قرض للعميل مقابل رهن بضائع يمتلكها، موجودة في مخازن الدولة، ومبلغ القرض يكون اقل من قيمة البضاعة تفاديا للإخطار التي قد تتعرض لها البضاعة (تلف، تقادم...الخ) ووثيقة Warran التي تثبت ملكية العميل تبقى في حوزة البنك حتى يضمن حقه في البضاعة لأن العميل لا يمكنه أن يخرج البضاعة من المخازن إلا بوجود هذه الوثيقة (سعر الفائدة محصور بين 9-9.75%).

و- تسبيق على الفواتير:

في هذه الحالة يقوم البنك (CPA) بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الاستحقاق مقابل سعر فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه

الفواتير مؤكدة (Viser) من قبل الجهة المشترية و التي تكون في معظم الحالات هيئة إدارية تابعة للدولة كالمدارس والجامعات، والبلديات ...إلخ.

ي- **تسبيقات على السندات:**

يقدم البنك هذا التسبيق سواء على السندات لحاملها أو السندات الاسمية، وتكون قيمة القرض أقل من قيمة السند، ويقدم العميل السندات كرهن للبنك ليضمن هذا الأخير تسديد قيمة التسبيق، وتفرض سعر فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.

2-القروض بالإمضاء: (أنظر الملحق 04):تنقسم إلى :

أ- **تسبيقات على الصفقات العمومية** وتنقسم هي الأخرى إلى:

-كفالة الاكتتاب:

يشرط على المشاركين في مناقصة ما، إحضار كفالة من البنك بقيمة 1% من قيمة المشروع كحد أدنى، وفي حالة خسارة المناقصة فإنه يجب على العميل إحضار وثيقة رفع اليد من البنك، لرفع الحجز على المبلغ، ويحصل البنك على نسبة 0.25% من قيمة المبلغ المحجوز كل ثلاثة أشهر، وتصل مدة الكفالة إلى عام.ويمكن أن تكون قيمتها مناصفة بين البنك والمؤسسة، لكن في هذه الحالة يحصل البنك على فائدة تقدر 0.5% من قيمة مساهمته، وفي حالة فوز المؤسسة بالمناقصة ثم تتخلى عنها فإنها لا تتمكن من استرجاع قيمة الكفالة.

ب- **كفالة اقتطاع الضمان:**

تشترط الهيئة صاحبة المشروع عند نهاية أشغال المشروع على منفذ المشروع إحضار كفالة من البنك، وتسمى هذه الكفالة كفالة اقتطاع الضمان لأنها موجهة لتغطية العيوب التي قد تظهر على المشروع بعد انتهاء الأشغال منه وتسليمه إلى الهيئة صاحبة المشروع، وتصل مدتها إلى عام وقيمتها 5% من قيمة المشروع ،ويحصل البنك في المقابل على فائدة تقدر بـ 0.25% كل ثلاثة أشهر، وعلى المستفيد من الكفالة إحضار وثيقة رفع اليد (La main lever) من البنك بعد عام في حالة لم تظهر عيوب في المشروع أما في حالة العكس فإن البنك يدفع قيمة 5% التي تعهد بها لكفالة المشروع.

ج- **كفالة حسن التنفيذ:**

يمنح البنك هذه الكفالة لضمان بدء المؤسسة في تنفيذ الشروع وفق المعايير المتفق عليها ، مدتها تصل إلى سنة وقيمتها 5% من قيمة الشروع.

د- **الضمان الاحتياطي:**

هو التزام من قبل البنك يضمن به عميله بأنه سيسدد قيمة الأوراق التجارية لطرف آخر، مثلا زبون عند CPA قام بعملية تجارية مع زبون في بنك آخر وتمت العملية بينهما بأوراق تجارية (كمبيالة مثلا) ويشترط البائع على زبون CPA ضمان احتياطي، هنا يقدم CPA لعميلة قرض بنسبة 10% من قيمة الكمبيالة التي يشترط فيها أن تكون مؤكدة، ويفرض البنك سعر فائدة يقدر بـ 2.5% من قيمة الكمبيالة في حالة عدم تجميد المبلغ، وفي حالة تجميد المبلغ يكون سعر الفائدة اقل من ذلك ويختلف باختلاف قيمة الضمان.

هـ - **القرض المستندي:**

في هذه الحالة يقوم القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة – بالوفاء بالتزامات المؤسسة المستوردة اتجاه المؤسسة المصدرة ، ويفرض البنك سعر فائدة يتراوح بين7%و8%.

ثانيا:قروض الاستثمار: (انظر الملحق 05):

هي القروض الموجهة أو التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، أو لتقوم المؤسسة بتوسيع نشاطها وتنقسم إلى:

أ- **قروض متوسطة الأجل:**

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7 سنوات حسب حجم المشروع او قيمة القروض الممنوحة حسب المردودية المتوقعة للمشروع.

ب- **قروض طويلة الأجل:**

تتراوح مدة هذه القروض بين 7 سنوات و 20 سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع، وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

يقرض CPA فائدة تتراوح بين 5,75% من قيمة القرض.

شروط منح قروض الاستثمار:

- أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30% من قيمة المشروع.

- تقديم ملف كامل يستوفي جل الوثائق التي يطلبها البنك، والمتمثلة في الوثائق الإدارية و التقنية ، والوثائق الاقتصادية المالية، وأخيرا الوثائق المحاسبية والضريبية.

- تقديم ضمانات تفوق قيمة القرض، أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.

– تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات التأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

الوثائق المكونة لملف قرض استثمار: (انظر الملحق 06):

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة –إلى:

1– **الوثائق الإدارية:** تشمل ما يلي:

– طلب خطي يحتوي على طابع المؤسسة, مؤرخ وموقع من طرف الرئيس المدير العام بالنسبة لشركة ذات أسهم أو من طرف المسير المعين في العقد الأساسي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة(ش.ذ.م.م) و(ش.ت)؛

يجب أن يوضح هذا الطلب طبيعة القروض المطلوبة, المبالغ, المدة, والموضوع وكذا الضمانات الشخصية والحقيقية المقترحة؛

– نسخة من السجيل التجاري و/أو نسخة من قرار الاعتماد؛

– نسخة من العقد الأساسي للشركة؛

– نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي؛

– قرار تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير الحساب وإبرام الإلتزامات المالية وفق رسالة معنونة, موقعة من طرف شخص لديه كل الصلاحيات لتمثيل المؤسسة؛

– نسخة مصادق عليها من عقد الملكية, العقد الإداري أو عقد الإيجار للأراضي و/أو محل الاستغلال؛

– مداولة المجلس الإداري التي ترخص الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

2– **الوثائق المحاسبية و الجبائية:**

– الميزانيات الجبائية وجدول حسابات النتائج المقفلة للسنوات الثلاثة الأخيرة والملاحق التابعة لها؛

– الميزانية التقديرية وجدول حسابات النتائج التقديري للسنوات الخمسة القادمة على الأقل, موقعة من طرف الشخص المؤهل؛

– الوثائق الجبائية وشبه الجبائية المصفاة والمؤرخة قبل ثلاثة أشهر بالنسبة للمؤسسات التي بدأت نشاطها، و تصريح بالوجود للمؤسسات التي في طور الإنجاز.

3– **الوثائق الاقتصادية والمالية:**

– دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛

– فاتورة تقديرية و/أو عقد تجاري حديث للمعدات المراد إستيرادها من الخارج و/أو شراءها محليا؛

– كشف وصفي وتقييمي لأشغال الهندسة المدنية والبناء المنجزة والمتبقية إنجازها ,مقدم من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد؛

– كل الوثائق التي تثبت التفقات المنجزة في إطار المشروع.

4– الوثائق التقنية:

– رخصة بناء جارية الصلاحية؛

– مخطط الكتلة ومخطط الوضعية للمشروع المراد إنجازه؛

– مخطط الهندسة المعمارية والهياكل؛

– من أجل مشاريع المقالع, دراسة جيولوجية للموقع, رخصة الإستغلال و/أو الإمتياز الممنوحة من طرف الهيئة المختصة, سند منجمي؛

– دراسة تحليلية لنوعية المنجم من أجل مشاريع إنتاج مواد البناء؛

– التراخيص أو الإعتمادات الممنوحة من طرف الهيئة المختصة من أجل رفع النشاطات التابعة لقطاع السياحة والصحة؛

– الإتفاقية الموقعة مع الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء الخاصة بالمرافق التي تحتوي على مشاريع الإستثمار.

5– وثائق أخرى:

– بطاقة المجمع بالنسبة للشركات المتحالفة.

– تقرير خبرة للعقار المقترح للرهن من طرف خبير معتمد من القرض الشعبي الجزائري.

✓ **شرط:**

مراجعة كشوف مصلحة مركزية المخاطر إلزامية ومسبقة لكل دراسة طلب قرض تساوي قيمته أو تفوق مليونان دينار جزائري.

✓ **لآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري–وكالة بسكرة–لمنح القروض:**

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية يقوم بـ:

– التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه، ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون المؤسسة عميل جديد لدى البنك؛

– الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم أنها قامت بتسديدها؛

– القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مردود يته، والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، وتأثيره على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني؛

– القيام بدراسة حول المنافسة في السوق ؛

– التأكد من قيمة الضمانات المقدمة.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف ، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض ، قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه ، وكما سبق وأن أشرنا يتم تحويل الملف إلى الفرع بولاية باتنة ، لإعادة دراسته واتخاذ قرار منح القروض إذا كانت قيمة القرض لا تتعدى 4000000 دج ، وإلا فإن الملف يرسل إلى المديرية العامة بالعاصمة لاتخاذ القرار النهائي في حالة قرض كبير.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات التي يشترطها CPA على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن هذه القروض ليست موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعينها، و إنما هي ضمانات عادية يشترطها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكن أن يشترطها على المؤسسات الكبيرة في حالة ما إذا تعامل معها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف نشاط المؤسسة، ونوعية القرض ومدته.

بالنسبة لقروض الاستغلال يطلب القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– عادة ضمانات شخصية أو رهن عقاري بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار.

أما بالنسبة لقروض الاستثمار فإن البنك يطلب الرهن العقاري أو الرهن الحيازي للمعدات والآلات بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار عن قيمة الرهن ، وقد يطلب في بعض الحالات إلى جانب الضمانات السابقة ضمانات شخصية. وعموما تنقسم الضمانات التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة–إلى:

أولا: الضمانات الشخصية:

في هذه الصيغة يتدخل طرف ثالث في العلاقة التي تجمع بين البنك والمؤسسة، وهذا الشخص هو الكافل أو الضامن حيث يتعهد هذا الأخير بتسديد قيمة القرض في حالة عدم قدرة العميل على السداد في تاريخ الاستحقاق، ويشترط في هذا الطرف(الطرف الثالث) أن يكون شخصا معروفا ذو سمعة معروفة فيما يتعلق بمركزه المالي وتنقسم الضمانات الشخصية إلى:

أ-**الكفالة:**

في هذه الحالة يضمن طرف ثالث المؤسسة بتنفيذ التزاماتها في حالة عدم قدرة المؤسسة على السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق.

ب-**كفالة الضمان الاحتياطي:**

يشبه الضمان الكفالة ويختلف عنها في كون الضمان يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وتتمثل الأوراق التجارية القابلة للضمان من قبل البنك كل من السند لأمر و الكمبيالة والشيكات.

ثانيا: الضمانات الحقيقية:

على عكس الضمانات الشخصية فإن الضمانات الحقيقية تكون بضمان موجودات ملموسة، وهي تضم قائمة واسعة من السلع والعقارات والتجهيزات، وللبنك حق بيع هذه الضمانات في حالة عجز العميل عند السداد، وتأخذ الضمانات الحقيقية الأشكال التالية:

أ- **الرهن الحيازي:**

ينقسم الرهن الحيازي بدوره إلى الرهن الحيازي للعتاد والرهن الحيازي للمحل التجاري.

- **الرهن الحيازي للعتاد:**

هنا يقدم البنك القرض للعميل على أساس أن يرهن الأدوات والآلات، ومعدات التجهيز له، و على البنك أن يتأكد من ملائمة هذه المعدات والتجهيزات، وعدم قابليتها للتلف، وان قيمتها لا تتعرض للتغيير بفعل تغيرات الأسعار، ويتم تقيد عقد الرهن الحيازي في دار التسجيل والطابع، وكذا المحافظة العقارية التابعة لهها العقار، فمثلا يسجل الرهن الحيازي لشاحنة أو سيارة في مصلحة تسجيل السيارات في الولاية، ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة إلا بعد أن يسدد قيمة القرض.

نشير هنا إلى أن السندات القابلة للتظهير تعتبر ضمانات حقيقية للبنك.

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:**

من المعروف أن المحل التجاري يتكون من عدة عناصر منها عنوان المحل، اسم المحل، الحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية...الخ ويقر القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك، يتم تسجيل هذا الرمز في عقد لدى دار الطابع والتسجيل والمركز الوطني للسجل العقاري.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– يشترط في هذه الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض، مثلا : لاحظنا في ملف قرض استثمار لإحدى المؤسسات التي تنشط في مجال صناعة الرخام ، أن المؤسسة استفادة خلال عام 2008 من قرض

استثمار لإنشاء المؤسسة بقيمة 2064000 د ج ، حيث يمثل هذا المبلغ 70% من رأسمال المؤسسة على أن يسدد القرض بعد 5سنوات أي خلال عام 2013 .في حين بلغت مساهمة صاحب المؤسسة 30% أي 884571.5 دج، وقدمت المؤسسة مقابل الحصول على هذا القرض الضمانات التالية :

– رهن حيازي للعتاد بقيمة 2064000 دج يضم مجموعة من الآلات و التجهيزات وكذلك بعض سندات الصندوق والبضاعة الموجودة في المحل، إلى جانب تأمين متعدد الأخطار بقيمة دج 2064000.

– كفالة قيمتها 2064000 دج.

نلاحظ مما سبق أن تغطية القرض تمت بنسبة 200% ، مع تأمين متعدد الأخطار.

وفي عام 2010 استفادت نفس المؤسسة من قرض ثاني بقيمة 4240000 دج في شكل اعتماد مستندي بقيمة 2240000 دج، وقرض استثمار يسدد في عام2015 بقيمة 2000000 دج .أما عن الضمانات التي قدمتها فكانت بقيمة 4000000 دج ، تمثلت هذه الضمانات في رهن عقاري بقيمة 2000000 دج إلى جانب رهن حيازي للآلات بنفس القيمة ،أي أن قيمة الضمانات تمثل تقريبا 95% من قيمة القرض ، رغم أن المؤسسة قامت بتسديد القرض الأول في تاريخ استحقاقه.

المبحث الثالث: التحليل الإحصائي لتمويل CPA للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

المطلب الأول :تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة:

جدول رقم(05):عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية بسكرة خلال (2011–2014):

العام	2011	2012	2013	2014
عدد م ص و م	5230	5611	5664	6169

شكل رقم 04: منحى بياني يمثل تطور عدد م.ص.م في ولاية بسكرة

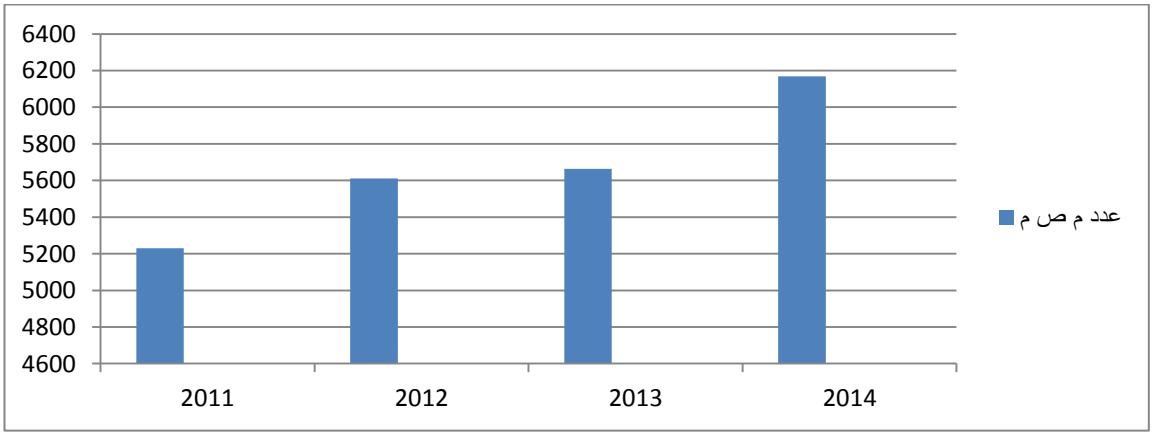

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المتحصل عليها من مديرية تنمية م ص م لولاية بسكرة.

تحتل ولاية بسكرة المرتبة 19 من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، وتعتبر هذه المرتبة متواضعة خاصة إذا ما قارنا عدد السكان بعدد المؤسسات في هذه الولاية، كما يبين لنا الجدول انه بين عام 2011 و 2012 تم إنشاء أكثر من 381 مؤسسة صغيرة متوسطة، بينما في عام 2013 اختفى من هذه المؤسسات أكثر من 248 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ،حيث بلغت نسبة الزيادة ب 133 مقارنة بالسنة الماضية ،وهذا نتيجة لضعف دراسات الجدوى التي يقوم بها أصحاب هذه المؤسسات ، سواء من حيث مرد ودية المشروع ،أو الموقع الذي تم اختياره لإنشاء المؤسسة، أو دراسة المنافسة على مستوى السوق، أما بين عام 2013و2014 تم إنشاء 505 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

إن هذه الإحصائيات تدل على الإقبال الكبير على إنشاء هذه المؤسسات خاصة المصغرة منها، إلا أن العوائق التي تواجهها خاصة فيما يتعلق بالتمويل تحول دون انطلاق هذه المؤسسات وبقائها.

المطلب الثاني:عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA :

جدول رقم(06): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA خلال(2011 2014):

السنة	2011	2012	2013	2014
عدد المؤسسات التي مولها cpa	1837	1863	1897	1970

شكل رقم 05 تمثل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي مولها CPA

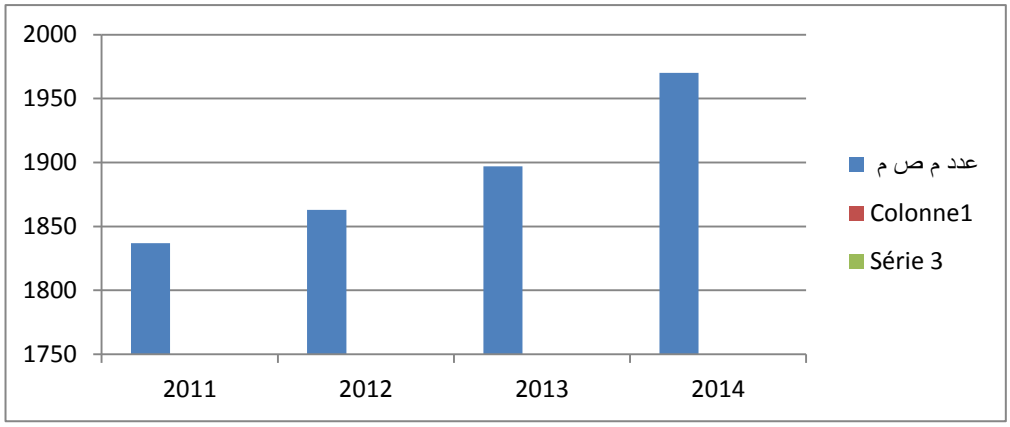

المصدر: من إعداد الطالبة، بناءا على المعطيات المقدمة من قبل أحد موظفي CPA وكالة بسكرة.

يتبين لنا من الجدول أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من قبل CPA في ارتفاع مستمر فبعد أن كان 1800 مؤسسة خلال عام 2011 أصبحت 1863 مؤسسة خلال 2012، إلا أن نسبة الزيادة تعتبر ضعيفة، إذا ما قارناها بنسبة زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية خلال

نفس الفترة كما يوضحها الجدول السابق ، خاصة خلال عام 2012 حيث ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 381 مؤسسة في حين أن عدد المؤسسات التي مولها القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة– في نفس الفترة زادت 63 فقط، بينما نسبة زيادة خلال سنة 2013 نتيجة لسياسة الحذر التي يتبعها البنك في منحه للقروض، وارتفاع قيمة الضمانات التي يشترطها والتي لا تكون عادة في متناول هذه المؤسسات، ولعل هذا يعتبر أحد الأسباب التي أدت إلى إغلاق واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنة التالية.

المطلب الثالث: مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد المؤسسات:

مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة =عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال 2011/عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية بسكرة خلال نفس السنة2011x 100 .

جدول رقم(07):يبين مساهمة *CPA* في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى ولاية بسكرة

	2011	2012	2013	2014
عدد مؤسسات الممولة من قبل cpa	1837	1863	1897	1970
عدد م ص م في ولاية بسكرة	5230	5616	5664	6169
نسبة مساهمة cpa في تمويل م ص م	35.12	33.17	33.49	31.93

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المعطيات السابقة.

تبين لنا النتائج أعلاه أن مساهمة CPA في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب أنها محدودة جدا عرفت انخفاضا ملحوظا في عام 2012 مقارنة بعام 2011 ،نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ب 26 مؤسسة، بينما عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة على مستوى الولاية ارتفع بـ 386 مؤسسة.

أما في عام 2013 فقد ارتفعت هذه النسبة، وهذا نتيجة لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام البنك بتمويلها من جهة ،واختفاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

بينما نلاحظ في عام 2014 انخفضت هذه النسبة وهذا راجع لارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ب 73 مؤسسة ’بينما عدد المؤسسات المنشأة على مستوى الولاية ارتفع ب505 مؤسسة.

إن هذه المساهمة عموما تعتبر ضعيفة بل أنها تكاد تكون منعدمة، و لعل أهم أسباب ضعف هذه النسبة هو إحجام CPA عن تمويل قطاع الفلاحة الذي يعتبر عصب الاقتصاد في هذه الولاية، في سؤالنا لموظفي البنك عن السبب الرئيسي لعدم إقدام البنك على تمويل هذا القطاع، كان جوابهم هو عدم تواجد وكالات للقرض الشعبي في المناطق الريفية التي تنتشر بها المساحات الفلاحية، مثلما هو الحال بالنسبة لباقي البنوك خاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي ينشط كثيرا في تمويل هذا القطاع، والذي له عدة وكالات عبر تراب الولاية.

خلاصة الفصل

لقد استخلصنا من الدراسة السابقة أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة أو تكاد تكون منعدمة، إلى جانب الشروط المجحفة التي يضعها مقابل الحصول على القروض ، خاصة فيما يتعلق بالضمانات .

و إتباعه لسياسة الحذر في منح القروض، لهذا يشترط ضمانات كبيرة لتغطية قيمة القرض، وهذا بسبب عدم الثقة في دراسات الجدوى التي تقدم إليه، وارتفاع نسبة القروض الغير مسترجعة. و التركيز والاهتمام و إعطاء الأولوية في منح القروض للأنشطة التجارية والمهنية في عمليات التمويل

الخاتمة العامة

يعد موضوع التمويل الشغل الشاغل لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولاسيما في الدول النامية، حيث رغم تعدد و تطور مصادر التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى هذه المؤسسات، فكما سبق و أن اشرنا تتعدد مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشكل التمويل البنكي أهم هذه المصادر وهو الذي يتمحور حوله موضوع دراستنا، حيث من خلال هذا البحث حاولنا دراسة تمويل البنوك تجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وعلى وجه الخصوص القرض الشعبي الجزائري.

من خلال عرضنا لفصولنا الثلاثة في هذه الدراسة التي تتمحور إشكالياتها حول تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قمنا بدراسة نتائج إختبار الفرضيات حيث تأكدنا من صحة الفرضيات و سنقوم بإستعراض نتائجها كما يلي:

- **الفرضية الأولى:**

أثبتت الفرضية صحتها ، بان قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عامل مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا من خلال توفير مناصب شغل جديدة والتخفيف من حدة البطالة و النزوح الريفي، بالإضافة إلى رفع الدخل القومي و القيمة المضافة فهي تمثل النسيج الاقتصادي لكل دولة .

- **الفرضية الثانية:**

أثبتت الفرضية صحتها وذلك من خلال قيام الجزائر بالعمل على تطوير وتحسين متطلبات التأهيل داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **الفرضية الثالثة :**

والفرضية الثالثة كانت مثبتة وتتمحور في طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي علاقة تمويلية ،بحيث ان البنوك التجارية توفر العديد من المنتجات المالية كقروض الاستغلال و قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بغرض تشجيع هذا القطاع.

- **الفرضية الرابعة :**

تم تفنيد جزئي للفرضية وهذا ما معناه ان البنك يقدم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن ليس بالتوقعات التي تم وضعها في الفرضية .

النتائـج:

تتلخص نتائج الدراسة فيما يلي:

1- اختلاف الدول في تحديد تعريف الموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى درجة التباين في النمو الإقتصادي والتطور التكنولوجي بين هذه الدول.

2- بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقابات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية.

3- رغم تطور وسائل التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة على مستوى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- يعتبر مشكل التمويل أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لإحجام البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات، وهذا ما لمسناه أكثر من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في كل من القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– ،والتي مكنتنا من فهم الأسباب التي تقف وراء المساهمة الضعيفة لهذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويمكن أن نحصر أهم هذه الأسباب فيما يلي:

– طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية منح القروض على مستوى العاصمة، بسبب الاستقلالية النسبية للوكالات والفروع البنكية.

– ا رتفاع أسعار الفائدة التي يفرضها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست قادرة بعد على تحملها.

– انخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثلا القروض التي قدمها القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الولاية خلال فترة الدراسة

– ارتفاع قيمة الضمانات التي يطلبها البنك.

– استخدام البنك لأساليب تمويل تقليدية وافتقارها لآليات التمويل المستحدثة في الدول المتقدمة.

في الواقع إن الأسباب السابقة لضعف مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية بسكرة، تعتبر أيضا من الأسباب المعرقلة للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، إلى جانب :

– عدم تخصيص نسبة من القروض الموجهة إلى المؤسسات الوطنية من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– غياب بنوك متخصصة في عمليات تمويل هذه المؤسسات فكما رأينا تخصص القرض الشعبي الجزائري تخصص نطري.

– تفضيل البنوك تمويل مؤسسات القطاع العام.

التوصيات:

وبما أننا مجمعون على أهمية دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه وجب علينا وضع حلول لمشاكل تمويل البنوك لهذه المؤسسات لتقوم بدورها على أكمل وجه ومن الحلول التي نراها أساسية لمشاكل هذه المؤسسات نذكر منها:

– إنشاء مصلحة استقبال تقوم بتوجيه وإرشاد الزبون.

– إنشاء بنوك خاصة لتمويل هذه النوع من المؤسسات وذلك للقضاء على هذا المشكل نهائيا.

– الإكثار من الندوات والمحاضرات والمعارض الوطنية والدولية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإتاحة الفرصة أمام أصحاب هذه المؤسسات للإحتكاك وتبادل التجارب.

_ تطبيق التقنيات الجديدة في تقديم القروض .

_ الأخذ بعين الاعتبار أراء الزبائن و وضع تحت تصرفهم شبابيك خاصة لجمع مقترحاتهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالغة العربية

1) الكتب:

1- الطاهر لطرش,**تقنيات البنوك**,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ط2, 2003.

2- أحمد زهير شامية : **النقود والمصارف** , دار زهران للنشر , عمان , ط 1, 1993.

3- أحمد صلاح عطية,**محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**,الدار الجامعية الزقازيق,2003-2002.

4- إيهاب نطفي إبراهيم حسن توفيق مصطفى,**محاسبة المنشآت المالية(البنوك وشركات التأمين)**,الطبعة الأولى,مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع,عمان,الأردن,2009.

5- بلال محمود الوادي، ليث عبد الله القهيوي، **المشاريع_الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

6- توفيق عبد الرحيم يوسف ، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان ، الأردن، ط1 ، 2009.

7- توفيق عبد الرحيم يوسف,**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**,دار صفاء للنشر,ط1,الاردن,2002.

8- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو العيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ,الأردن,2004.

9- حربي محمد موسى عريقات، **مبادىء الاقتصاد**، دار زهران للنشر, عمان, 1997، ط 2.

10- حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي، الأردن, 2003.

11- خبابه عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

12- رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008.

13- رشاد العصار رياض الحلبي,**النقود والبنوك**,دار صفاء للنشر والتوزيع,عمان,2000.

14- رضا صاحب أبو حمد آل علي, **إدارة المصارف (مدخل تحليلي كمي معاصر)**, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, عمان, 2002, ط1.

15- زياد سليم رمضان ,**البنوك التجارية**, دار الميسرة للنشر والتوزيع , عمان الأردن.1996.

16- زياد سليم رمضان, محفوظ أحمد جودة, **إدارة البنوك**, دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة , عمان, الأردن , ط 2 ,1996.

17- زينب عوض الله أسامة محمد الفولي, **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** , منشورات الحلبي الحقوقية.

18- سامر جلدة,**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**,دار أسامة للنشر والتوزيع,عمان,2009.

19- سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة** ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الاسكندرية،1998.

20- سعيد سامي الحلاق,محمد محمود العجلوني,**النقود والبنوك والمصارف المركزية**,اليازوري,عمان,الأردن.

21- شوقي ناجي جواد،كاسر نصر المنصور,**ادراة المشروعات الصغيرة**،دار حامد للنشر,عمان,2000.

22- صلاح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود والمصارف**، مطبعة الدار الجماهيرية، ليبيا، 1991.

23- صلاح الدين حسن البسيسي, **استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التمنية الاقتصادية والاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية والمحلية**، دار الفكر العربي، مصر.

24- صلاح الدين حسن السيسي,**قضايا اقتصادية معاصرة** ,دار غريب,القاهرة,2002.

25- ضياء مجيد الموسوي, **الاقتصاد النقدي**, دار الفكر, الجزائر, 1993 .

26- طارق طه,**إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية** ,2000.

27- عبد الإله نعمة جعفر,النظم المحاسبية في البنوك والشركات التأمين,دار المناهج لنشر والتوزيع,الأردن,2007

28- عبد الرزاق الشحادة,**محاسبة المنشآت المالية (البنوك التجارية)**,دار المسيرة,1998.

29- عبد الغفار حنفي, عبد السلام أبو حقف, **الأسواق والمؤسسات المالية** , الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع, الإسكندرية, 2004.

30- عبد الغفور عبد السلام وآخرون ، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان الأردن، ط1، 2001.

31- فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**،الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2005.

32- فلاح حسن الحسيني,مؤيد عبد الرحمن الدوري,**إدارة البنوك**,دار وائل لنشر,الأردن,ط2.

33- ماهر حسن المعروق وإيهاب مغابلة,**المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**, عمان,الأردن,2006.

34- مجمد محمود شهاب,**النقود والبنوك والاقتصاد** .دار المريخ للنشر , الرياض 1987.

35- محمد سعيد أنور سلطان,**إدارة البنوك**,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية,2005.

36- محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، القاهرة، مصر، ط1 ,2003.

37- محمود يونس,عبد النعيم مبارك,**مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**,الدار الجامعية,2003

38- محمود يونس-عبد النعيم مبارك, **مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**, الدار الجامعية, 2002/2003.

39- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

40- مصطفى سلمان حسام داود وآخرون,**مبادئ الاقتصاد الكلي**,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة,2000.

41- مفيد عبد اللاوي,**محاظرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**,مطبعة مزوارة,ساحة السوق الوادي,2007.

42- ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط 2 ، 1998.

43- نبيل جواد **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان 2007.

44- نبيل موسى خليل،**الميزة التنافسية في مجال الأعمال** ،دار الجامعة مصر,1996.

45- هيا جيل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار التنافس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2008.

2) المذكرات:

46- أحمد غبولي، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقصادية والتسيير والعلوم التجارية،جامعة منتوري قسنطينة،2011.

47- جمال سعدي، **مساهمة البنوك في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، النقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

48- سعاد حوحو, دور **البنوك التجارية في تمويل القصير الأجل** ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, فرع نقود وتمويل, جامعة بسكرة,2003.

49- سمية قنيدرة, **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير, فرع تسيير الموارد البشرية, جامعة منتوري ,قسنطينة ,2010.

50- شهرزاد برجي, **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص مالية دولية, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

51- صالحي محمد الزبير، **مخطط الأعمال كآلية لضمان استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، تخصص مقاولاتية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

52- عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإستراتيجية، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر,2007.

53- عبد المجيد سعود، **البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، موقع الجزائر من كلا النوعين، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1992.

54- عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004. ليلى

55- ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2005.

56- مالحة لوكادير, دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون التنمية الوطنية, جامعة مولود معمري تيزي وزو,2013.

57- نورة برايس ، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكاليات تمويلها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية المؤسسة، قسم العلوم المالية، كلية العلوم المالية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابه، 2005.

58- الياس عقال ، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

59- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

3) الملتقيات:

60- إسماعيل شعباني، **الشراكة الأوروعربية- تحليل اتفاقيات تونس و المغرب و آفاق الشراكة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول: الشراكة الأوروجزائرية، جمعية المعرفة العلمية، الجزائر، 06 جوان 2001.

61- بشير مصيطفى، **الشراكة الأجنبية و مبدا حماية المنتوج الوطني**، الملتقى الدولي حول:الجزائر و الشراكة الأجنبية، جمعية المعرفة العلمية، الجزائر، 10/9 ماي 1999.

62- بلال أحمية، **دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو عربية**، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة جيجل،18/17أفريل 2006،

63- بو زهرة محمد الطاهر،بن يعقوب الطاهر،**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة**

المشروعات المحلية سطيف، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،28/25ماي 2003

64- جمال بلخياط جميلة ،**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطية الجزائرية في ظل تحولات إقتصادية راهنة** ،الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر:18/17، أفريل 2006.

65- حياة نجار، مليكة زغيب، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**,الملتقى الوطني حول" البنوك التجارية والتنمية الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 8/7 ديسمبر 2004.

66- سمراء دومي، عطوي عبد القادر، **التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،الدورة التدريبية الدولية حول:تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، معهد لبحوث التدريب،28/25-ماي-2003.

67- عبد الرحمان بن عنتر و عبد الله بلوناس ،**مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها**، دورة تدريبية دولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة بومرداس،28/25 ماي 2003.

68- عبد المجيد قدي ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط 9/8 أفريل 2002.

69- فريدة لرقط ، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات التنمية ومعوقات تنميتها، الدورة لتدريبية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

70- قاسم كريم, أمرزيق عدمان,الملتقى الدولي :**متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** يومي 18/17 أفريل 2005حول دور حاضنات **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**, المدرسة العليا للتجارة, الجزائر.

71- معطى الله خير الدير, كواحلة يمينة ،**إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة 08ماي1945 قالمة،18/17أفريل 2006

72- ناجي بن حسين، **مزايا الاستثمار في المشروعات الصغيرة وآفاق تطويرها في الجزائر**، الندوة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 25/ 28ماي 2003.

73- نصيرة قوريش, **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**, الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , جامعة الشلف ,يومي 18/17أفريل 2006.

74- هارون الطاهر، فطيمة حفيظ، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**,الملتقى الدولي حول"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 18/17 أفريل 2006.

4) الجرائد:

75- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، 2000, العدد 77.

76- الجريدة الرسمية الجزائرية, **المادة 01,02,03,04**, الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.العدد 52,

ثانيا:المراجع بالفرنسية:

77-Ammar SELLAMI, petite moyenne industrie et développement économique, Entreprise national du livre, 1985.

78-J.Lochard & D. Gilbert ; créer ; reprendre ; gérer une petite entreprise ; les éditions 'Organisation France,1997,